

حكومة اقليم كردستان – العراق

وزارة العدل

رئاسة الادعاء العام

دائرة الادعاء العام/ دهوك

إعادة المحاكمة كطريق من طرق الطعن القانونية

بحث مقدم

إلى مجلس القضاء لإقليم كردستان – العراق
من قبل عضو الادعاء العام امام محكمة تحقيق دهوك

هاشم عبدال حاجي

بإشراف المدعي العام

دانا بكر رسول

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف

الرابع الى الصنف الثالث من صنوف

الادعاء العام

2011

المقدمة

الدعوى الجزائية وسيلة يستطيع من خلالها أفراد المجتمع الدفاع عن أنفسهم ومصالحهم وأمنهم واستقرارهم من خطر الجريمة ومعرفة الفاعل وتقديمه للمحاكمة وتنفيذ العقوبات المقررة قانوناً بحقه و(تحرك بشكوى شفهوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها)⁽¹⁾، وتتم الدعوى الجزائية بعد تحريكها ومباشرتها بمرحلتين حتى صدور حكم بات فيها هما التحقيق والمحاكمة ، والأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية أما تكون وجاهية بحضور المتهم في جلسات المحاكمة العلنية الا إذا قررت المحكمة ان تكون سرية لأسباب خاصة ، أو غيابية من دون حضور المتهم ، وصفة الحكم يطلق على القرارات الصادرة من المحاكم الجزائية المختصة باختلاف أنواعها عند نظرها للدعوى المطروحة أمامها في نهاية المداولات لان الفصل في الدعوى لا يتم إلا بصور حكم بعد الانتهاء من كافة إجراءات التحقيق وسماع الشهود ان وجدوا وطلبات الادعاء العام والخصوم ودفاعاتهم ولا يكتسب الدرجة القطعية إلا بعد استنفاد طرق الطعن القانونية في الأحكام الجزائية والتي تعتبر مرحلة سابقة لتنفيذ الأحكام الجزائية، وحيث ان العمل القضائي من الأمور الدقيقة والصعبة وان القضاة بشر غير معصومين من الوقوع في الأخطاء عند إصدارهم الأحكام الجزائية عليه وبغية التطبيق السليم للقانون وإعطاء كل ذي حق حقه من أطراف النزاع(الدعوى) وتصحيح الأخطاء القانونية للقضاة والأخطاء الجوهرية في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة وكان ذلك مؤثراً في الحكم، و من اجل تحقيق و ترسيخ العدالة ونقض الأحكام الخاطئة وإعادة طرح الدعوى من جديد أمام القضاء مع الأخذ بنظر الاعتبار الأسباب والدفع الجديدة التي قدمها الطاعن، وحرصاً من المشرع في اغلب التشريعات العالمية المعاصرة والحديثة فقد لفت الى هذه الناحية المهمة والجوهرية وشرع طرقاً قانونية للطعن في الأحكام الجزائية في تشريعاتها تختلف من تشريع إلى آخر لكن القاسم المشترك بين جميع التشريعات هو التطبيق السليم لنصوص القانون من جهة وتحقيق العدالة وترسيخها من جهة ثانية،وان إعادة المحاكمة موضوع البحث والدراسة من الطرق القانونية الغير عادية (الاستثنائية) للطعن في الأحكام الجزائية والتي سميت في العديد من القوانين الإجرائية في التشريعات العالمية القديمة والمعاصرة الحديثة (بإعادة النظر) ومن هذه القوانين القانون الفرنسي والقوانين المتأثرة به مثل المصري والإماراتي والسعودي واللبناني والأردني

1- المادة (1) فقرة (أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته .

والعماني واليمني والقطري والسوداني، وتكاد تكون حالات إعادة المحاكمة (إعادة النظر) والآثار القانونية المترتبة عليها متشابهة في العديد من القوانين الإجرائية إن لم نقل جميعها 000 أهمية البحث:

تكمّن أهمية البحث ودراسة إعادة المحاكمة في طبيعته كونه من الطرق القانونية الغير العادية (الاستثنائية) للطعن في الأحكام الجزائية المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (23) لسنة 1971 المعدل ، لذا اقتضى الأمر بنا البحث عن مدى فاعلية إعادة المحاكمة ودراسته من جميع الجوانب خاصة وان تطبيقاته القضائية محدودة في القضاء العراقي بشكل عام وفي اقليم كردستان بشكل خاص على اعتبار ان حالات إعادة المحاكمة واردة على سبيل الحصر في القانون العراقي والقوانين الإجرائية العالمية 000

نطاق البحث:

يتناول هذا البحث دراسة إعادة المحاكمة كطريق من طرق الطعن القانونية في الأحكام الجزائية المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ومقارنته مع قوانين بعض الدول في بعض الأحيان وبالتالي فان إعادة المحاكمة كطريق من طرق الطعن في الأحكام المنصوص عليها في المواد (196 – 202) من قانون المرافعات المدنية العراقي المرقم (83) لسنة 1969 وتعديلاته يخرج من نطاق البحث والدراسة، وعلى الرغم من ان الموضوع الرئيسي للدراسة هو إعادة المحاكمة لكن هذا لا يمنع من الإشارة إلى طرق الطعن الأخرى العادية والغير العادية في الأحكام الجزائية في القانون العراقي (الاعتراض على الحكم الغيابي – التمييز – تصحيح القرار التمييزي) باختصار دقيق دون التطرق الى التفاصيل ، ولا يمنع أيضا من الإشارة الى ماهية الأحكام الجزائية لعلاقته المباشرة بموضوع البحث والدراسة 000

تقسيم البحث:

تم تقسيم البحث في دراسة موضوعنا إعادة المحاكمة كطريق من طرق الطعن القانونية في الأحكام الجزائية الى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة نبدأها بمبحث خاص للطعن في الأحكام الجزائية وقسمت دراسة هذا المبحث الى مطلبين يتضمن المطلب الأول مفهوم الأحكام الجزائية ويتضمن المطلب الثاني التعريف بالطعن في الأحكام الجزائية وخصصنا المبحث الثاني لطرق الطعن في الأحكام الجزائية واعتمدنا التقسيم الوارد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ (الكتاب الرابع) الخاص بطرق الطعن في الأحكام حيث تناولنا في المطلب الأول طرق الطعن القانونية في الأحكام الجزائية (الاعتراض على الحكم الغيابي – التمييز – تصحيح القرار التمييزي) حيث تناولنا الأنواع الثلاث باختصار دقيق لان دراستنا تتركز بالأساس على إعادة المحكمة وخصصنا المطلب الثاني من هذا المبحث لما هية إعادة المحاكمة وتناولناه بشكل مفصل في المباحث الثلاثة التالية من الدراسة حيث خصصنا المبحث الثالث لشروط وحالات إعادة المحاكمة في مطلبين الأول لشروط إعادة المحاكمة والثاني لحالات إعادة المحاكمة وتناول

المبحث الرابع دراسة إجراءات إعادة المحاكمة في مطلبين الأول خصصناه لإجراءات النظر بطلب إعادة المحاكمة والمطلب الثاني لإجراءات المحكمة بإعادة المحاكمة وقسمنا المبحث الخامس الى مطلبين خصصنا الأول للآثار القانونية المترتبة على إعادة المحاكمة حيث تناولنا فيه الآثار المترتبة على إلغاء الحكم السابق وعدم التدخل فيه وبحثنا في المطلب الثاني موضوع تعويض المحكوم عليه الذي تثبت براءته بنتيجة إعادة المحاكمة، ومن ثم عززت الدراسة بمجموعة من القرارات التمييزية المتعلقة بها الصادرة من محكمة تمييز العراق ومحكمة تمييز اقليم كردستان في ملحق خاص، وأخيرا انهينا بحثنا بخاتمة موجزة متواضعة سجلنا فيها بعض المقترحات التي توصلنا إليها أثناء البحث والدراسة 000

راجيا ان يكون هذا الجهد المتواضع عند حسن ظن الأساتذة القضاة في لجنة المناقشة في مجلس القضاء الموقر لإقليم كردستان – العراق 000

الباحث

المبحث الأول

الطعن في الأحكام الجزائية

يعد الطعن في الأحكام الجزائية من المراحل المهمة التي تمر فيها الدعوى الجزائية حيث أنها تبدأ بعد صدور الحكم أو القرار الجزائي ومرحلة أخيرة من مراحل التحري عن الحقيقة وتوفر العدالة في القرار القضائي ، كما ويعد الطعن من أهم الوسائل التي من شأنها ان تؤدي الى التأكد من صحة الأحكام وإفساح المجال أمام الخصم لإبداء ملاحظاته ومطالبته على وفق ما يراه من إجحاف بحقه في الحكم الصادر، وهناك اختلاف بين القوانين الإجرائية في تقرير طرق الطعن في الأحكام من حيث الكمية والنوعية فقد ينفرد قانون إجرائي لدولة ما باتخاذ طريقا معيناً للطعن في الأحكام وقد تكون طرق الطعن مشتركة في قوانين إجرائية متعددة⁽¹⁾

وللتعريف بالطعن في الأحكام الجزائية فضلنا بحث ودراسة مفهوم الأحكام الجزائية بصورة موجزة ودقيقة دون التطرق الى التفاصيل لوجود علاقة مباشرة بينهما واعتباره مدخلا وتمهيدا للدخول في بحث ودراسة موضوع البحث الرئيسي إعادة المحاكمة كطريق من طرق الطعن القانونية في الأحكام الجزائية وللغرض أعلاه قسمنا هذا المبحث الى مطلبين تناولنا في الأول مفهوم الأحكام الجزائية وفي الثاني التعريف بالطعن في الأحكام الجزائية⁰

المطلب الأول

مفهوم الأحكام الجزائية

بعد تكوين القاضي لعقيدته في الدعوى الجزائية بناء على ما اطمأن إليه من الأدلة المتوفرة فيها فإنه يصدر حكمه الفاصل في الخصومة الجنائية بالبراءة أو بالإدانة⁽²⁾، والحكم هو خلاصة إجراءات التحقيق القضائي والمحاكمة لذلك فإن دور القضاء في إدانة المتهم أمر خطير لأنه يؤدي الى مجازاته في شخصه أو ماله أو فيهما معا فيصيبه من هذا أو ذاك ضرر بالغ لذا من اللازم وتحقيقاً للعدالة وترسيخها وجوب ان يكون إسناد الفعل الى المتهم مؤكداً أي مبني على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ، فمن الخير لمصلحة المجتمع ان يفلت المجرم من حكم القانون على ان توقع عقوبة على شخص بريء ،لذا فانه متى قام أي شك في إسناد الفعل الى المتهم وجب على القضاء ببراءته من التهمة المنسوبة إليه ومن هنا جاءت القاعدة التي تقضي

1- عبد الرحمن إسماعيل عزيز، التصحيح التمييزي للقرار الجزائي، دراسة تحليلية، ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، 2008، ص.8

2- د، محمد صبحي نجم ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2006، ص. 493

بأنه الشك يفسر دائما لما فيه مصلحة المتهم⁽¹⁾، ويمكن القول بان الحكم هو إبداء رأي المحكمة في موضوع الدعوى المطروحة أمامها بشكل حاسم فيها ويكون الحكم أما بالبراءة أو الإدانة أو بعدم المسؤولية وبذلك يخرج قرار الإفراج من تعبير الحكم حيث لم يعتبره المشرع العراقي من الأحكام والعلة في ذلك هو ان قرار الإفراج لا ينفي العلاقة بصورة نهائية بين المتهم والواقعة المنسوبة إليه والتي تشكل الجريمة أولا، كما ولا يقرر ثبوت هذه العلاقة على وجه التأكيد ثانيا⁽²⁾، وتنقسم الأحكام الجزائية الى عدة أنواع تختلف فيما بينها من حيث آثارها ومدى قابليتها للطعن فيها فهي تنقسم من حيث صدورها في مواجهة الخصم أو في غيبته الى أحكام جزائية حضورية وأخرى غيابية ، كما وتنقسم بالنسبة الى موضوعها الى أحكام فاصلة في الموضوع وأحكام سابقة على الفصل فيه وأخيرا تنقسم من حيث قابليتها للطعن فيها الى أحكام ابتدائية وأحكام نهائية وأحكام باتة ، عليه فان الحكم الجزائي هو من أهم الإجراءات المتعددة للدعوى الجزائية لأنه هدفها وغايتها ويبني على صدوره انتهاء الخصومة الجنائية حيث يتحدد مركز المتهم من التهمة المنسوبة إليه أما ببراءته منها أو إدانته وتقدير العقوبة بحقه ، ولكي يكون الحكم الجزائي صحيحا ينبغي ان يصدر من المحكمة المختصة بإصداره طبقا لما يقرره القانون وان يكون مؤسسا على أدلة سليمة وصحيحة ومعتبرة قانونا ومبنيا على العدل معتمدا على ضمير القاضي وحرية اقتناعه اليقيني في الوصول الى النتيجة التي انتهى اليها دون تحفظ أو تردد بشأنها وفضلا عن صحة إجراءات المحكمة التي أصدرت الحكم ولكي يكون الحكم الجزائي صحيحا يجب ان تتوافر فيه شروطا خاصة باعتباره الإجراء الأخير في الدعوى الجزائية وهذه الشروط هي:

1. ان يصدر الحكم الجزائي بعد مداولة قانونية.

2. ان ينطق به القاضي في جلسة علنية⁰

3. ان يتم تحريره والتوقيع عليه.

4. ان يشتمل على البيانات المطلوبة⁽³⁾ ⁰

وعندما تتوفر الشروط التي ذكرناها أعلاه في الحكم الجزائي الذي ينهي به الدعوى الجزائية فلا يصبح بالإمكان إعادة تحريك الإجراءات القانونية فيها لا أمام سلطة التحقيق ولا أمام محاكم الموضوع ولمن أثرت الدعوى الجزائية ضده مجددا ان يدفع بحجية الحكم أو القرار الصادر له وبذلك يمتنع على المحكمة ان تعود للتعرض لها مهما ظهرت أدلة جديدة أو ظروف لم يتطرق إليها التحقيق الابتدائي أو القضائي أو المحاكمة السابقة ، ويعتبر هذا الدفع من النظام العام يجوز التمسك به في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة والحكم والطعن وحتى يمكن إثارته لأول

3- القاضي جمال محمد مصطفى ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، بغداد ، 2005 ، ص 153.

1- القاضي جمال محمد مصطفى ، المصدر السابق ، ص 141.

2- سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، 1990 ، ص 377 و ص 378.

مرة أمام محكمة التمييز ، كما ويجب على قاضي التحقيق و محاكم الموضوع (الجنح والجنايات) التمسك بهذا الدفع وان لم يدفع به المتهم أو الخصم⁽¹⁾، وان قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم (23) لسنة 1971 نص على أحكام قاعدة حجية الأحكام والقرارات في المواد (227-229) منه حيث نصت المادة (227/أ بان - يكون الحكم الجزائي البات بالإدانة أو البراءة حجة فيما يتعلق بتعين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها الى فاعلها ووصفها القانوني - والفقرة ب نصت بان- يكون لقرار الإفراج الصادر من المحكمة الجزائية أو قاضي التحقيق قوة الحكم بالبراءة عن اكتسابه الدرجة القطعية - والفقرة ج تنص على - لا ترتبط المحكمة المدنية بالحكم أو القرار الجزائي البات أو النهائي في المسائل والوقائع التي لم يفصل فيها أو التي فصل فيها دون ضرورة⁽²⁾ - وحجية الأحكام نص عليها أيضا في قانون الإثبات المرقم (107) لسنة 1979 في المواد (105-107) حيث نصت المادة (105) بان (الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق إذا اتحد اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا) ونصت المادة (106) بان (لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة) والمادة (107) نصت على (لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا)⁽³⁾ 0

المطلب الثاني

التعريف بالطعن في الأحكام الجزائية

تمهيد:

لاشك ان تقرير الطعن في الأحكام الجزائية ومراجعتها ذو فائدة كبيرة وعظيمة لإطراف الخصومة الجنائية وللمجتمع والعملية القضائية أيضا فمراجعة الحكم أو الطعن فيه تزيل من الأفراد ما لهم من شكوك ومخاوف وتدعم ثقتهم بعدالة القضاء وتجعلهم أكثر استعدادا لتقبل الأحكام واحترامها أما فيما يتعلق بالمجتمع والعملية القضائية ذاتها فلا شك ان إقرار العدل هو غاية المجتمع وهو وظيفة العملية القضائية الى ان تصبح الأحكام القضائية عنوانا للحقيقة وهي تكون كذلك واقعا لا افتراضا حيث يتم اختبارها من خلال وسائل للمراجعة والطعن تلغي الحكم السابق برمته وتخلق بدلا منه حكما جديدا أو تبقى هذا الحكم في بعض منه أو تطهره مما شابه من عيوب⁽⁴⁾ ، وحيث ان التطبيق الصحيح للقانون الجنائي هو من أهم وأسمى مهام الدولة وحدها في المحافظة على أمن وسلامة أفراد المجتمع والأحكام الصحيحة قانونا هو الثمرة

1- الأستاذ عبد الأمير العكلي ، د، سليم حربيه ، أصول المحاكمات الجزائية في الدعوى الجزائية ، الدعوى المدنية، الادعاء العام، التحري والتحقيق، الإحالة على المحكمة المختصة ، مطابع مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، 1980 - 1981 ، ص 112.

2- نص المادة (227) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته.

3- نص المواد (105 - 106 - 107) من قانون الإثبات المرقم (107) لسنة 1979 وتعديلاته .

4- د، سليمان عبد المنعم ، د، جلال ثروت ، أصول المحاكمات الجزائية، القاعدة الإجرائية ، الدعوى الجزائية والدعوى المدنية التابعة لها، سيرورة الدعوى الجنائية (الاستقصاء - التحقيق - المحاكمة) ، الطبعة الأولى ، بيروت، 1996، ص 575.

الوحيدة لهذه المهمة ذلك ان المجتمع يهدف في الدعوى الجنائية الى المحافظة على كيانه واستقراره وله في ذلك الحق في عقاب كل فعل من شأنه ان يخل بكيانه وأمنه وعليه بعد ذلك ان يترك ما دون ذلك مباحا ، ومعيار المجتمع في الفصل بين الإباحة والتجريم هو في التطبيق الصحيح والسليم لقواعد قانون العقوبات ويمثل المجتمع في المطالبة بهذا التطبيق الصحيح النيابة العامة (الادعاء العام في العراق)، والواقع ان المجتمع الحريص على أداء واجباته لا ينبغي ان يمنع الطعن في الأحكام الجنائية لأنها وسيلة لضمان سلامة الحكم ولان منع الطعن يقف تعبيراً عن إهمال المجتمع في أداء واجباته في موضوع جسيم يؤدي الخطأ فيه الى تلوين شرف المواطن أو سلب حريته أو نهب أمواله أو افتقاده لحياته⁽¹⁾ 0

تعريف الطعن:

اختلفت التشريعات الجنائية في أمر إمكان الطعن في الأحكام الجزائية فقسم منها منع الطعن ووجب صدور الأحكام بالدرجة الباتة من محكمة أول درجة والعلة في ذلك ان القضاء اجتهاد والاجتهاد لا ينقض بمثله وهو اتجاه اغلب التشريعات القديمة والنظام الاتهامي في بداياته وبموجبه فان الأحكام لا يعترض عليها حيث ان القاضي فيها هو حكم منتخب من اطراف الخصومة وبالتالي ليس من اعتراض على أحكامه وكذلك هو حكم الشريعة الإسلامية حيث لا يطعن في أحكام القضاة الا في حالة المخالفة الصريحة لنص أو إجماع وهذا باطل يجوز نقضه لأي قاضي ، أما القسم الآخر من التشريعات فقد أجازت الطعن في الأحكام والعلة في ذلك هو احتمال وقوع القاضي في الخطأ عند إصداره للأحكام أو الشك في عمله وتقديره أو الانحياز لأحد اطراف الدعوى إضراراً بالطرف الآخر ، الأمر الذي أدى الى إيجاد فكرة وهذه الفكرة ان يكون القضاء على درجتين والغاية منها هو الضمانات القوية لأطراف الدعوى الجنائية في سبيل الحصول على أحكام عادلة وقانونية وإيقاع العقوبة على مرتكب الجريمة الحقيقي⁽²⁾ 0

وقد اختلف فقهاء القانون ولم يتفقوا على تعريف موحد لكلمة الطعن وبيان مفهومه وهناك تعريفات متعددة للطعن في الفقه القضائي وهي متقاربة من بعضها البعض ولكن ما يميز بعضها عن الآخر من حيث زاوية النظر اليها من الفقهاء فقد عرف الطعن بأنه الرخصة المقررة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها والمطالبة أمام القضاء المختص بإلغائه أو تعديله على الوجه يزيل عنه عيوبه ، وعرفه آخرون بان الطعن في الأحكام هي وسائل أو طرق يلجأ اليها المحكوم عليه بغية الوصول الى إعادة النظر في الحكم الصادر ضده بقصد تعديله أو إلغائه وعرفه آخر بان الطعن في الأحكام هو إعطاء المحكوم عليه الذي شعر بالظلم فرصة أخرى لنظر دعواه أمام محكمة أخرى غير التي أصدرت الحكم بحقه لرفع الظلم ان وجد وتصحيح الحكم الذي شابه الخطأ والقصور وإزالة الشكوك في الأحكام القضائية ولمنح المتخاصمين حق التقاضي مرة

1- د، محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرحلة جمع الاستدلالات، سير الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها، التحقيق، الحكم، والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية، الطبعة السابعة، الإسكندرية، 2005، ص 904.
2- الأستاذ العكيلي ، د، سليم حربيه، المصدر السابق ص 121 0

أخرى حتى يطمئن كل إنسان على حقه وينتفي الغبن ويعود الأمر الى نصابه (1)، كما وعرفه آخر بأنه الرخصة المخولة لأطراف الدعوى بغية إصلاح ما قد يتكشف لهم من خطأ قضائي وقع فيه الحكم الصادر فيها وذلك بمطالبتهم أمام القضاء المختص إلغاءه أو تعديله بما يصلح هذا الخطأ وتحقيق العدالة بشكل أوفى (2)، أما بالنسبة للقوانين الإجرائية فلا يوجد قانون إجرائي تتطرق الى تعريف الطعن في الأحكام باستثناء قانون الإجراءات الجنائية اليمني حيث نصت المادة (2) منه على تعريف الطعن في الأحكام بقولها (ما يقصد به رفع القرار أو الحكم الى المحكمة المختصة بهدف إلغائه أو تعديله وفقا للقانون) (3)، ونرى بان التشريعات الجنائية في قوانينها الإجرائية قد أصابت بعدم تطرقها الى تعريف الطعن في الأحكام واكتفائها بحصر طرق الطعن في الأحكام وتحديد حالاته وتنظيم الأحكام الخاصة به وترك أمر التعريف الى فقهاء القضاء والقانون وقد اتفقت الرأي مع الباحث عبد الرحمن إسماعيل عزيز 0

شروط الطعن:

بما ان القضاة بشر يصيبون وقد يخطئون، فقد يصدر حكم من محكمة جزائية ولا يتفق مع الأصول المطلوبة أو القواعد القانونية (4)، أما لمخالفته للقانون أو لخطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة أو في تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثرا في الحكم (5)، لهذا للمتظلم الذي لم يقتنع بعدالة هذا الحكم ويشعر بالغبين ان يلجأ الى الطعن به لدى المحاكم الجنائية المختصة طبقا لنصوص القوانين الإجرائية لتدارك ما سبق ان وقعت فيه المحكمة عند إصدارها للحكم المطعون فيه من أخطاء سواء من ناحية الواقع أو ناحية مسائل القانون (6)، والشروط الواجب توافرها في الطعن بصفة عامة تتمثل بما يلي:

1- يجب ان يكون الطعن في الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع الدعوى، وبالتالي لا يقبل الطعن على افراد في القرارات الصادرة في مسائل الاختصاص والقرارات الإعدادية والإدارية وأي قرار آخر غير فاصل في موضوع الدعوى الا إذا ترتب عليها منع السير في الدعوى ويستثنى من ذلك قرارات القبض والتوقيف واطلاق السراح بكفالة أو بدونها (7) 0

2- ان يكون الحكم أو القرار المراد الطعن فيه صادرا من محكمة عادية، أما إذا كان صادرا من المحاكم الاستثنائية أو الخاصة ان وجدت فانه لا يجوز الطعن فيه بالطرق المقررة في القوانين الإجرائية وإنما يجوز التظلم منه الى السلطة القائمة عسكرية كانت أم عرفية 0

3- عبد الرحمن إسماعيل عزيز، المصدر السابق، ص 11 وص 12 0

1- د، محمود صالح العادلي، الطعن في الأحكام (المعارضة والاستئناف) في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2005 ص 5 0

2- عبد الرحمن إسماعيل عزيز، المصدر السابق ص 11 0

3- د، محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 (إحكام تطبيقه ومضمونه)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص 499 0

4- الشق الأخير من المادة (249/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته 0

5- د، محمد صبحي نجم، المصدر السابق، ص 499 0

6- انظر المادة (249/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اعلاه 0

3. ان يكون الطاعن طرفا في الخصومة الجنائية (خصم) كالمتهم أو النيابة العامة (الادعاء العام) والمدعي بالحق الشخصي وان تكون له مصلحة في رفع الطعن أي فائدة عملية تعود عليه من ذلك لان المصلحة هي أساس الدعوى والاستمرار فيها.

4. ان يكون المرفوع الطعن ضده طرفا في الخصومة الجنائية (خصم) أيضا وان يكون قد قضي له بكل طلباته أو جزء منها وهي التي وجهها للطاعن⁰

والقاعدة الأصولية العامة في هذا المجال انه لا يستفيد من الطعن إلا رافعه دون باقي اطراف الخصومة الجنائية الذين فضلوا عدم الطعن وعلى ذلك يصبح الحكم بالنسبة لهم نهائيا لا سبيل الى إلغائه أو تعديله بفوات ميعاد الطعن دون الطعن⁽¹⁾⁰

المبحث الثاني

طرق الطعن في الأحكام الجزائية

جميع التشريعات الجنائية المعاصرة والحديثة تجيز الطعن في الأحكام الجزائية في قوانينها الإجرائية وان اختلفت في صور الطعن وأحكامه أحيانا ، غير ان المهم في الطعن ان يقوم على أساس احتمال الخطأ في الأحكام والقرارات فالقضاة بشر قد يخطئون فسبحان من لا يخطأ، بل لا يستبعد وان كان نادرا ان يحصل انحياز للقاضي الى جانب طرف في الدعوى إضرارا بالآخر، الأمر الذي أدى الى إقرار فكرة ان يكون القضاء على درجات أملا في ضمان حقوق اطراف الدعوى من اجل الوصول الى أحكام عادلة⁽¹⁾ 0

وطرق الطعن في الأحكام الجزائية عادة تقسم الى قسمين:

أولا- طرق الطعن العادية :

وتتميز بأنها جائزة لكل خصم في الدعوى ولأي سبب من الأسباب الموضوعية أو القانونية ، وطرق الطعن المعروفة في التشريعات الجزائية هي الاعتراض على الحكم الغيابي وتسمى في بعض التشريعات بالمعارضة ويطرح على نفس المحكمة التي أصدرت الحكم لنظرها من جديد، والاستئناف حيث يطرح الدعوى على محكمة أعلى لمراجعة الحكم والمحاكمة ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ ذي الرقم(23) لسنة 1971 ينص فقط على الاعتراض على الحكم الغيابي أما الاستئناف فلم يأخذ به القانون المذكور على الرغم انه كان معروفا في قوانين الأصول الجزائية الملغية التي طبقت في العراق⁽²⁾ ، وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور سبب عدم الأخذ بالاستئناف بقولها (إلغاء استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجزاء لان الأخذ بالاستئناف غير منطقي خاصة بعد إلغاء سلطة محكمة الجزاء في النظر في الجنايات لأنه يجعل الحكم الصادر في جنحة في حل أفضل من الحكم الصادر في جنابة ، ذلك ان الاستئناف يقع لدى المحكمة الكبرى ولا بد ان يكون قرارها تابعا للتمييز إذ لا يعقل ان يكون نهائيا في جريمة قد يعاقب عليها بالحبس خمس سنوات ، في حين ان الحكم الصادر من محكمة كبرى في جنابة قد يفرض فيها أشد العقوبات لا يكون تابعا للطعن فيه الا تمييزا لدى محكمة التمييز إذ ليس ميسورا ان يناط بمحكمة التمييز النظر في استئناف الأحكام ، وبذلك يكون للحكم في الجنحة طريقان وللحكم في الجنابة طريق واحد ، وهو أمر مرفوض عقلا ولا تبرره المصلحة⁽³⁾ 0

1- د،براء منذر عبد اللطيف، شرح أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، 2009، ص241 .
2- سعيد حسب الله عبد الله، المصدر السابق ،ص 395 ،ص396 0
3- انظر المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 ،تسلسل (28) ص 130 0

ثانيا- طرق الطعن الغير عادية (الاستثنائية):

يتم الاستفادة من الطريق الاستثنائي للطعن في القرارات أو الأحكام الجزائية في حالات خاصة ترد على سبيل الحصر عندما يشوب الحكم خطأ متعلق بتطبيق القانون أو تقدير وقائع الدعوى⁽¹⁾، وهذه الطرق هي التمييز وإعادة المحاكمة، الا ان قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ نص على طريق آخر من الطرق الاستثنائية وهو تصحيح القرار التمييزي ، وقد بررت المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور الأخذ بهذا الطريق بقولها (تصحيح الخطأ القانوني في القرار التمييزي: وهذا المبدأ اقتضت الضرورة الأخذ به ،فما دام القانون أجاز تصحيح الخطأ في القرارات التمييزية الصادرة في الدعاوى المدنية مهما ضوّلت قيمتها فمن باب أولى ان يقبل هذا التصحيح في القرارات الجزائية وهي ذات اثر على المحكوم عليه خاصة وبقيّة ذوي العلاقة لا يدانيه أثر الأحكام المدنية)⁽²⁾

وقد اعتمدنا في دراستنا لطرق الطعن في الأحكام الجزائية التقسيم الوارد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ وللغرض أعلاه قسمنا هذا المبحث الى مطلبين تناولنا في الأول بشكل موجز (الاعتراض على الحكم الغيابي – التمييز – تصحيح القرار التمييزي) وفي الثاني تطرقنا لما هية إعادة المحاكمة:

المطلب الأول

الاعتراض على الحكم الغيابي – التمييز – تصحيح القرار التمييزي

أولاً: الاعتراض على الحكم الغيابي :

هو إحدى طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية والذي يتمكن بموجبه المحكوم عليه بحكم غيابي من التظلم منه أمام نفس المحكمة التي أصدرته وذلك بقصد إلغائه⁽³⁾، والحكمة في جواز الاعتراض على الحكم الغيابي هي لإتاحة الفرصة للمحكوم عليه لإبداء دفاعه أمام المحكمة التي أصدرت الحكم مما قد يؤدي الى تغيير الحكم الذي أصدرته⁽⁴⁾، وقد نصت المادة (243) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه (أ – يبلغ المحكوم عليه غيابيا بالحكم الصادر عليه طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (143) فإذا انقضى ثلاثون يوماً على تبليغه بالحكم الصادر في المخالفة وثلاثة أشهر على تبليغه بالحكم الصادر في الجنحة وستة أشهر في الجنابة دون ان يقدم نفسه الى المحكمة التي أصدرت الحكم أو الى أي مركز للشرطة ودون ان يعترض عليه خلال المدة المذكورة أصبح الحكم بالإدانة والعقوبات الأصلية والفرعية بمنزلة الحكم الوجاهي – ب – يكون الاعتراض بعريضة يقدمها المحكوم عليه الى المحكمة رأساً أو الى أي

1- الأستاذ عبد الأمير العكيلي، د، سليم حربيه، المصدر السابق، ص 122 0

2- انظر المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات العراقي النافذ، تسلسل (32) ص 132 0

3- د، محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المحاكمات وطرق الطعن في

الأحكام، الجز الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996 ص 209 0

4- المحامي جمعة سعدون الربيعي، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1996 ص 280 0

مركز للشرطة أو بمحضر ينظم في المحكمة أو في مركز الشرطة بعد السؤال من المحكوم عليه حال القبض عليه أو تسليمه نفسه عما إذا كان يرغب في الاعتراض على الحكم فإذا رغب تدون في المحضر أسباب اعتراضه وإذا لم يرغب فيثبت ذلك في المحضر⁽¹⁾، ويطلق على هذا الطريق من طرق الطعن في العديد من القوانين الإجرائية بالمعارضة كقانون الإجراءات الجنائية المصري (حيث أجازت المادة 3298 من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح ويستوي ان يكون صادرة من المحكمة الجزئية أو من المحكمة الاستئنافية أو من محكمة الجنايات)⁽²⁾، كما وان المشرع الأردني أعطى الحق للمحكوم عليه غيابيا ان يعترض على الحكم في ميعاد عشرة أيام ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه الحكم وذلك باستدعاء يرفعه الى المحكمة التي أصدرت الحكم أما مباشرة وأما بواسطة محكمة موطنه (المادة 184 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني) ويلاحظ ان إعطاء الحق للمحكوم عليه بحكم غيابي بأن يتظلم من الحكم يهدف الى إعادة بحث الدعوى مرة ثانية من قبل نفس المحكمة التي سبق ان نظرت فيها وأصدرت الحكم الغيابي وعرض الدعوى عليها مجددا في حضوره⁽³⁾ 0

ثانيا: التمييز:

التمييز طريق غير عادي (استثنائي) للطعن في الأحكام الجزائية ويقتضي عرضها على محكمة عليا هي محكمة التمييز لمراجعتها من ناحية صحة إجراءات نظر الدعوى وقانونية النتائج التي انتهت إليها فهو لايمثل امتدادا للخصومة بل ان مهمة المحكمة تقتصر على القضاء في صحة الأحكام والتأكد من انها بنيت على إجراءات قانونية صحيحة وصدرت طبقا للقانون أي انها لاتعيد النظر في الموضوع ولا تتدخل في الوقائع⁽⁴⁾، وقد اوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ ان تكون الأحكام الجزائية التي تصدرها محاكم الجنايات بصفتها الأصلية خاضعة للتمييز أمام محكمة التمييز خلال مدة ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ صدورها، أما الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الأحداث في دعاوى الجنح فتكون خاضعة للتمييز أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ صدورها⁽⁵⁾، و(يجوز الطعن تمييزا أمام محكمة الجنايات من ذوي العلاقة المنصوص عليهم في المادة (249) في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح في دعاوى المخالفات وفي القرارات الصادرة من قاضي التحقيق خلال ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها⁽⁶⁾ 0

1- انظر نص المادة (243) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ
2- د، محمود صالح العادلي، المصدر السابق، ص 22 ص 23 0
3- د، محمد علي سالم عياد الحلبي، المصدر السابق، ص 209 وص 210 0
4- سعيد حسب الله عبد الله، المصدر السابق، ص 407 0
5- انظر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (104) الصادر بتاريخ 1988/1/27 0
6- نص المادة (265/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ 0

وهناك طريقان للطعن تمييزاً:

1. التمييز الاختياري- نصت المادة (249/أ) من الأصول الجزائية على هذا الطريق بقولها(لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً أن يطعن لدى محكمة التمييز في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجناح أو محكمة الجنايات في جنحة أو جناية إذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة أو في تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم) ⁽¹⁾، ونلاحظ ان المادة أعلاه قد أعطت الأولوية للدعاء العام للطعن باعتباره ممثلاً عن الهيئة الاجتماعية والحق العام في الدعوى الجزائية وباعتباره جزءاً لا يتجزأ من العملية القضائية ذاتها فان الواقع العملي القضائي في الاقليم يؤكد ان أعضاء الادعاء العام يؤدون دوراً مهماً في الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزائية وكذلك في الدعوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها⁰

2. التمييز الوجوبي- (وكان يسمى العرض للتصديق في قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغاة) ⁽²⁾، ان الدعاوى التي ترسل تلقائياً الى محكمة التمييز أشارت اليها المادة (16/أولاً) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ بقولها (ترسل محكمة الجنايات الى رئاسة الادعاء العام مباشرة الدعاوى المحسومة من قبلها في الجرائم المعاقب عليها قانوناً بالإعدام أو السجن المؤبد) ⁽³⁾، وكذلك المادة (254/أ)الأصولية والتي نصت (إذا أصدرت محكمة الجنايات حكماً بالإعدام أو السجن المؤبد، فعليها ان ترسل اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز، خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم، للنظر فيه تمييزاً ولو لم يقدم طعن فيه) ⁽⁴⁾، والحكمة في عرض الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات بالإعدام أو السجن المؤبد على محكمة التمييز حتى إذا لم يقدم طعن فيها لخطورة هذه الأحكام ولتجنب مرور مدة الطعن على المتهم ⁽⁵⁾، ولمحكمة التمييز إضافة الى القرارات التي يحق لها إصدارها بعد تدقيق أوراق الدعوى بموجب المادة (259/أ)الأصولية) ان تبدل الوصف القانوني للجريمة الى وصف آخر يتفق مع طبيعة الفعل الذي ارتكبه المتهم⁽⁶⁾، والمقصود بتبديل الوصف القانوني هو تعديل الاسم القانوني للواقعة ذلك ان المحكمة بتحقيقها للواقعة تقوم بعملية تكييف لها من مؤداها ان تضع الواقعة تحت فرض معين من فروض التجريم التي صاغها المشرع في نصوص قانون العقوبات أي تحدد

1- نص المادة(249/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ
2- القاضي كيلاني سيد احمد ،طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية ومددها القانونية والمحكمة المختصة بالطعن، الطبعة الأولى، اربيل، 2009، ص 76 .
3- نص المادة(16/أولاً) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ رقم (159) لسنة 1979 وتعديلاته⁰
4- نص المادة(254/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ⁰
5- سعيد حسب الله عبد الله،المصدر السابق، ص 408 0
6- انظر المادة (260) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ⁰

مدى تطابق الواقعة المادية مع الواقعة القانونية الواردة بالنموذج التشريعي للجرائم المختلفة كل ذلك بدون إضافة وقائع جديدة غير الواردة في قرار الإحالة⁽¹⁾ 0

ثالثاً: تصحيح القرار التمييزي:

ان هذا الطريق من طرق الطعن في الأحكام الجزائية جاء به قانون أصول المحاكمات الجزائية العرقي النافذ في (1971/6/30 بموجب المادة 372 منه) حيث لم يكن معروفاً في أصول المحاكمات البغدادي الملغي، كما ولم يأخذ به القانون السوري ولا القانون المصري أو باقي قوانين الدول العربية ومن أسباب إيجاد هذا الطريق هو استدراك أخطاء محكمة التمييز عند نظرها في الطعن تمييزاً⁽²⁾، وهو مبدأ جديد ادخل في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ والحكمة في ذلك هي تحقيق العدالة إذ ما دام القانون أجاز تصحيح الخطأ في القرارات التمييزية الصادرة في الدعاوى المدنية مهما ضوّلت قيمتها فمن باب أولى ان يقبل التصحيح في القرارات الجزائية، هذا وان قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 أجاز هذا الطريق في المادة (219) والتي تنص على انه (لا يجوز الطعن في قرارات محكمة التمييز وقرارات محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية الا عن طريق تصحيح القرار أمام المحكمة التي أصدرت القرار المطلوب تصحيحه 00 الخ)⁽³⁾، وبعد ثبوت نجاحه أخذ به قانون أصول المحاكمات النافذ في المواد (266 – 296)⁽⁴⁾ 0

المطلب الثاني

ماهية إعادة المحاكمة في الأحكام الجزائية

لمحة تاريخية:

ان إعادة المحاكمة⁽⁵⁾ هي من الإجراءات القديمة التي كانت معروفة قبل النص عليها في قانون التحقيق الجنائي الفرنسي بالصورة التي ظهرت بها فيه، وكانت أسبابها كثيرة ومتشعبة وتتيح معاودة النظر في كل الأخطاء التي تشوب حكماً قضائياً، وكانت طلباتها غير مقيدة بشروط شكلية وبمهمل، ولم تكن هناك صعوبات في إجراءاتها لسبب ان وقائع المحاكمة كانت مكتوبة وأن ملف الدعوى كان يبقى محفوظاً في قلم المحكمة، لكن الإفراط في إعادة المحاكمة أدى أثناء الثورة الفرنسية الى ردة معاكسة متطرفة تأثرت بالتشريع الإنكليزي التي لا تعترف بإعادة المحاكمة ولهذا السبب ألغى قانون (17 – آب – سنة 1792) إعادة المحاكمة وفي سنة 1793 شعر المشرع بضرورة إعادتها في حالة صدور أحكام متناقضة بموجب القرار الصادر في (13-أيار- سنة 1793) ثم تم إقراره في القانون الفرنسي (سنة 1808) وحددها بثلاث حالات على سبيل

1- المدعي العام، جواد الرهيمي، التكييف القانوني للدعوى الجزائية، الطبعة الثانية، بغداد، 2006، ص 356 0

2- الأستاذ عبد الأمير العكيلي، د، سليم حربه، المصدر السابق، ص 144 0

3- انظر المادة (219) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم (83) لسنة 1969 0

4- انظر المواد (266 – 269) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ 0

5- تسمى في العديد من القوانين الإجرائية بإعادة النظر 0

الحصر تتعلق بالقضايا الجنائية ، ثم جاء قانون (8- حزيران – 1895) ليضيف حالة أخرى جديدة هي حالة (الفعل الجديد) ويقر فوق ذلك بمبدأ التعويض على من يذهب ضحية خطأ قضائي وبعد ذلك أدخلت تعديلات على تنظيم إعادة المحاكمة في قوانين (أول آذار سنة 1899 و4 آذار سنة 1909 و19 تموز سنة 1917) كما وافره القانون الفرنسي النافذ وسماه طلب إعادة النظر، وقد أخذ القانون العثماني بإعادة المحاكمة مقتبسا من القانون الفرنسي⁽¹⁾، وأخذ به القانون المصري واللبناني والعراقي وغيرها من القوانين العربية⁰

تعريف إعادة المحاكمة:

ان إعادة المحاكمة هي طريق من طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية ، ويقصد بها رؤية الدعوى ثانية بعد انقضاء مدد الطعن القانونية وذلك بناء على ظهور وقائع لم تطلع عليها محكمة الموضوع وتبين منها أن الحكم الصادر بالعقوبة في الدعوى يحوي على أخطاء واضحة أو راجحة في الأقل ولذلك فقد أصبح من الممكن طلب إعادة المحاكمة عن الأحكام الباتة الصادرة بالعقوبة فقط ، وان قانون أصول المحاكمات الجزائي العراقي النافذ أجاز إعادة المحاكمة في الأحكام الجزائية الصادرة في الجرح والجنایات فقط ولا تقبل في المخالفات لتفاهتها⁽²⁾، أما الأحكام الصادرة بالبراءة فلا تجوز إعادة محاكمة من قررت المحكمة براءته وأصبح الحكم مبرما بحقه ولو اكتشفت أدلة جديدة من شأنها ان تجعل الحكم بالبراءة باطلا لان القضية المبرمة تشكل عبءة مطلقة تمنع أي تغير في قرار البراءة الخاطئ⁽³⁾، وهنا اتفق الرأي مع الدكتور عبد الوهاب حومد بأنه عيب لا يرب فيه في التشريع حبذا لو تدارك الى هذا العيب المشرع العراقي عموما والكوردستاني خاصة وأجاز إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة بالبراءة دون سند قانوني إذا اكتشفت الأخطاء المرتكبة عند إصدار الحكم⁰

وقد تنبه الى ذلك بعض التشريعات وأجازت إعادة المحاكمة في قوانينها بالنسبة الى الأحكام الصادرة بالبراءة ومنها تشريع ألمانيا الديمقراطية قبل اندماجها مع ألمانيا الاتحادية في تشرين الأول عام 1952 وقانون النمسا الصادر في عام 1960 ويوغسلافيا في القانون الصادر عام 1954 وتركيا في القانون الصادر عام 1929 والسويد في القانون الصادر عام 1902 والبرتغال في القانون الصادر عام 1929 وقانون ألمانيا الاتحادية لعام 1960⁽⁴⁾، وقد نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ الأحكام والقواعد الخاصة بإعادة المحاكمة في المواد (270 – 279) من الكتاب الرابع الخاص بطرق الطعن في الأحكام، كما وان قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم (83) لسنة 1969 عرف إعادة المحاكمة في المواد (196 – 202) من الكتاب الثاني الباب الثاني الخاص بالأحكام وطرق الطعن فيها حيث تنص المادة (196) على (يجوز الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو

1- د، عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ،لبنان ، 1993 ، ص 819 0

2- المحامي جمعة سعدون الربيعي، المصدر السابق ، ص 301 0

3- د، عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة، دمشق، 1987، ص 1124 0

4- سعيد حسب الله عبد الله، المصدر السابق، هامش، تسلسل (82) ص 434 0

من محاكم البداءة أو من محاكم البداءة بدرجة أخيرة أو محاكم الأحوال الشخصية (00 الخ) (1) 0
وارى بان المشرع العراقي لم يكن موفقا في تسمية هذا الطريق في قانون المرافعات المدنية
بإعادة المحاكمة بل كان الأجدر به ان يسميها بإعادة المرافعة لكونه أكثر انسجاما ودقة لان
موضوع الدعاوى التي تنظرها المحاكم الواردة في المادة أعلاه يخرج من النطاق الجزائي بل
يغلبها الطابع المدني 0

التفرقة بين إعادة المحاكمة وطرق الطعن الأخرى:

يختلف طلب إعادة المحاكمة عن الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي الذي يخول
للمحكوم عليه غيابيا الطعن بالحكم الصادر بحقه أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم والحكمة
من إيجاد هذا الطريق هو ان المحكوم عليه بحكم غيابي لم يدل بأقواله ولا دفاعه أمام المحكمة
لذا فان من العدل ان يتاح للمحكوم عليه طريق الاعتراض وهو بمثابة تظلم يقدم لنفس المحكمة
التي فصلت في الدعوى لتعيد النظر فيها مرة أخرى ، أما في حالة طلب إعادة المحاكمة فان
الموضوع يختلف تماما إذ ان المحكوم عليه يكون قد صدر بحقه حكم بالإدانة اكتسب الدرجة
القطعية ولكن ولوقوع خطأ في الوقائع وظهور واقعة جديدة فقد اقر المشرع في اغلب القوانين
الإجرائية طريق الطعن بإعادة المحاكمة أيا كانت صفة الحكم الصادر بالإدانة سواء كان وجاهيا
أو بمثابة الوجاهي أو كان غيابيا فهي جميعها تقبل الطعن بإعادة المحاكمة شريطة ان تكون
قطعية أي غير قابلة للطعن بطرق أخرى، وان التفرقة بينه وبين التمييز يكمن في أن الطعن
بالتمييز يقصد منه إصلاح خطأ قانوني أو خطأ في تكييف الواقعة حيث ان وظيفة محكمة التمييز
هي مراقبة محكمة الموضوع في تطبيقها للقانون أما طلب إعادة المحاكمة فمن شأنه إعادة
النظر في الدعوى بناء على ظهور عنصر جديد أو واقعة جديدة ، كما وهناك فارقا آخر وهو ان
الطعن بالتمييز لايجوز الا في حكم آخر درجة شريطة ان لا يكون قد أصبح قطعيا بعد أما في حالة
إعادة المحاكمة فانه يمكن أن يطعن به في حالة الحكم البات الصادر بالإدانة إن توافرت شروطه،
كما ان للطعن بالتمييز مواعيد محددة في حين ان إعادة المحاكمة لاتخضع لمثل هذا القيد (2) 0

1- انظر نص المادة (196) من قانون المرافعات العراقي النافذ 0

2- د، محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2005
ص 622 و ص 623 0

المبحث الثالث

شروط وحالات إعادة المحاكمة

طلب إعادة المحاكمة من طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية لا يكون الا في أحوال معينة واردة على سبيل الحصر في القوانين الإجرائية ولا يقع الا على الأحكام النهائية مثله مثل طريق الطعن بالتمييز الا ان طلب إعادة المحاكمة لا يبني الا على الأخطاء الموضوعية في تقدير الوقائع بحيث تكون هذه الأخطاء من الجسامة والوضوح مما يستدعي تصحيحها إعادة النظر في الأحكام النهائية التي اكتسبت الدرجة القطعية بفوات جميع طرق الطعن العادية وغير العادية ، وطلب إعادة المحاكمة يقتصر على الأحكام الصادرة بالإدانة لإثبات براءة المحكوم عليه في دعاوى الجرح والجنایات ولا يقع على الأحكام الصادرة بالبراءة⁽¹⁾ 0

وقد حددت المادة (270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (23) لسنة 1971 الأحكام التي يجوز فيها طلب إعادة المحاكمة (شروط إعادة المحاكمة) وحالاتها بالنص على انه (يجوز طلب إعادة المحاكمة في الدعاوى التي صدر فيها حكم بات بعقوبة أو تدبير في جنایة أو جنحة⁽²⁾ 000)، (حيث لا تعاد المحاكمة في المخالفة)⁽³⁾ 0

وللغرض أعلاه قسمت هذا المبحث الى مطلبين تناولنا في الأول شروط طلب إعادة المحاكمة وفي الثاني حالات إعادة المحاكمة 0

المطلب الأول

شروط طلب إعادة المحاكمة

لقبول طلب إعادة المحاكمة يقتضي توافر عدة شروط وهذه الشروط هي:

أولاً - أن يكون الحكم المطعون فيه باتاً:

والحكم البات أو النهائي كما عرفته المادة (2/16) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969 هو كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بان استنفذ جميع أوجه الطعن القانونية أو انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه⁽⁴⁾ ، ومن هذا التعريف يتضح بأنه لا يمكن سلوك هذا الطريق الا بعد استنفاد جميع طرق الطعن القانونية الأخرى أو انقضاء مواعيدها دون لجوء

1- د ، محمد علي سالم عياد الحلبي ، المصدر السابق ، ص 439 ص 440 0
2- انظر مقدمة المادة (270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ 0
3- القاضي كيلاني سيد احمد ، المصدر السابق ، ص 85 0
4- انظر المادة (2/16) من قانون العقوبات العراقي النافذ 0

المحكوم عليه الى استعمالها ونرى بان هذه الميزة الأساسية التي يتميز بها إعادة المحاكمة عن بقية طرق الطعن التي حددها المشرع في الأحكام والقرارات 0

فإعادة المحاكمة لا تجوز إلا في الأحكام النهائية أو الباتة وهذا أمر طبيعي إذ لا يوجد ما يدعو الى سلوك هذا الطريق الاستثنائي إذا كان من المتيسر إصلاح الخطأ القانوني بوسيلة طعن أخرى حددها المشرع ولا يشترط ان يكون الحكم المطعون فيه قد صدر من آخر درجة فيجوز الطعن بهذا الطريق (طلب إعادة المحاكمة) في حكم صادر من أول درجة وأصبح نهائياً أو باتاً بتفويت ميعاد الطعن دون الطعن فيه وفي هذا يختلف إعادة النظر (إعادة المحاكمة) عن الطعن بطريق النقض (التمييز)⁽¹⁾، وكذلك لا يشترط تنفيذ الحكم فبمجرد ان يصبح الحكم باتاً فان طلب إعادة المحاكمة يكون ممكناً بغض النظر عما إذا تم تنفيذه أم لا⁽²⁾، ويلاحظ ان صيرورة الحكم نهائياً كشرط لقبول إعادة النظر من الشروط المتفق عليها لدى غالبية التشريعات المقارنة إذ نص عليها المشرع الفرنسي صراحة في المادة (1/622) من قانون الإجراءات الجنائية والمادة (1/441) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة (257) من القانون الإماراتي والمادة (1/206) من النظام السعودي والمادة (1/268) من قانون الإجراءات الجزائية في سلطنة عمان ، وان التشريعات العربية كلها قد استخدمت تعبير الحكم النهائي للدلالة على الحكم البات الذي هو شرط أساسي لقبول طلب إعادة النظر⁽³⁾0

ثانياً – ان يكون الحكم المطعون فيه صادراً بعقوبة أو تدبير:

لم يحدد القانون نوع العقوبة أو التدبير المحكوم به على طالب إعادة المحاكمة والمهم ان يكون الحكم الصادر المطعون فيه هو ضد المحكوم عليه والعلة في ذلك هو ان احكام البراءة وعدم المسؤولية وكذلك القرار بالإفراج المكتسب درجة البتات تمثل حقاً مكتسباً لمن صدرت لمصلحته⁽⁴⁾، وتتجه غالبية التشريعات⁽⁵⁾، الى اقتضاء عدم جواز الطعن بطلب إعادة المحاكمة الا إذا كان الحكم قطعياً وصادراً بعقوبة أو تدبير لان إعادة المحاكمة قد شرعت لمصلحة المحكوم عليه من اجل إزالة حكم بالإدانة مخالف للعدالة فان كان الحكم صادراً بالبراءة فهو في مصلحة المتهم ومن ثم لايجوز الطعن فيه بإعادة المحاكمة ولو ثبت بأدلة قاطعة خطأ هذا الحكم فالمتهم الذي حصل على حكم نهائي بالبراءة يكون من حقه ان يحظى بمركز قانوني مستقر وإلا أصبح حكم البراءة عديم الجدوى بالنسبة له وذلك حين يجيز القانون إعادة المحاكمة بالنسبة لجميع الأحكام حتى لو كانت بالبراءة ويبقى من حكم ببراءته في وضع قلق وغير مستقر لأنه مهدد بزوال براءته الى ان تسقط الدعوى بالتقادم لذا فان نطاق طلب إعادة المحاكمة على الأحكام

1- د، محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشرة، القاهرة، 1988، ص 671 0

2- سعيد حسب الله عبد الله ، المصدر السابق ، ص 435 0

3- د، محمد حنفي محمود محمد، إعادة النظر في الأحكام الجنائية في القانون الفرنسي والتشريعات العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004، ص 88 ص 89 0

4- د، براء منذر عبد اللطيف ، المصدر السابق ، ص 265 0

5- ومنها على سبيل المثال التشريع العراقي والتشريع الأردني في المادة (1/393) في قانون اصول المحاكمات الجزائية 0

القطعية الصادرة بالإدانة دون إحكام البراءة⁽¹⁾، لان الشعور الإنساني لا يتأثر بتبرئة مجرم بقدر ما يتأثر بالحكم ظلما على بريء وإعادة المحاكمة ما هي الا وسيلة للوصول الى الحقيقة أيا كانت وبتعبير آخر فإن المشرع جعل الحكم بالبراءة عنوان حقيقة هي أقوى من الحقيقة ذاتها أما الحكم بالعقوبة فهو يعبر عن حقيقة شكلية جعل لهل المشرع قوة الشيء المقضي به لاعتبارات تتعلق بالاستقرار القانوني فإذا ما ظهرت الحقيقة الواقعية فلا بد من اعمالها وتغليبها على الحقيقة الشكلية التي عبر عنها الحكم⁽²⁾، وهناك بعض التشريعات الجنائية أجازت في قوانينها الإجرائية على طلب إعادة المحاكمة بالنسبة الى الأحكام الصادرة بالبراءة (سبق الإشارة إليها) للوصول الى الحقيقة بأي ثمن وسبق أيضا ان أبدينا الرأي بجواز طلب إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة بالبراءة⁰

أما في حالة سقوط العقوبة بالعفو العام فالبعض يرى جواز إعادة المحاكمة والراجح أنها لاتجوز لان قانون العفو العام يؤدي الى زوال أثر الواقعة الإجرامية برمتها ومع هذا فان بعض قوانين العفو في فرنسا أجازت للمحكوم عليه الاحتفاظ بحق طلب إعادة المحاكمة⁽³⁾، واتفق مع الرأي الراجح بعدم جواز ذلك- كما ويجوز طلب إعادة المحاكمة في الأحكام الباتة الصادرة بفرض تدبير من التدابير المنصوص عليها في القانون⁽⁴⁾ 0

ثالثا – ان يكون الحكم المطعون فيه صادرا في جنائية أو جنحة:

لايقبل الطعن بإعادة المحاكمة الا في الأحكام الباتة الصادرة في الجنايات والجنح لان المشرع قصد من إعادة المحاكمة إثبات براءة المحكوم عليه والحكم ببراءته ولأتقبل في المخالفات لان الأحكام الصادرة فيها قليلة الجسامة والأهمية ولا تبرر التضحية بمبدأ حجية الأمر المقضي فيه⁽⁵⁾، وهذا اتجاه اغلب التشريعات الجنائية الحديثة كقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة (1/622) والتي نصت على انه "يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام الجنائية الصادرة ضد المحكوم عليه 00 في جنائية أو جنحة 00" وهذا يعني استبعاد المخالفات من نطاق الطعن بإعادة النظر وتأييدا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية حديثا بأن " المحكوم عليه في مخالفة لايمكنه ان يطالب بإعادة النظر وفقا لنص المادة 622 من قانون الإجراءات الجنائية" والحكمة من هذا الاتجاه هي ان المخالفات ذات عقوبات بسيطة ولا تحمل معنى المساس باعتبار المحكوم عليه أو مكانته ومعظمها ان لم تكن كلها عقوبات مالية مثل الغرامة⁽⁶⁾ 0

ولكن بماذا تكون العبرة هل تكون بوصف الواقعة كما أحالت بها الدعوى أم بالوصف الذي تقضي به المحكمة ، يذهب الرأي الراجح الى ان العبرة بما حكم به فعلا ، فلو أحالت الدعوى على اعتبار ان الجريمة جنحة ورأت المحكمة ان الواقعة مخلفة وحكمت بعقوبة المخالفة فلا

1- د، محمد سعيد نمور ، المصدر السابق ، ص 630 ص 631 0

2- سعيد حسب الله عبد الله ،المصدر السابق، ص 435 ص 436 0

3- د،حسن الجوخدار،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،الطبعة الثانية،عمان،الأردن،1997،ص 675 0

4- سعيد حسب الله عبد الله ، المصدر السابق، ص 436 0

5- د،محمد صبحي نجم،الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية،المصدر السابق،ص 556 0

6- د، محمد حنفي محمود محمد ، المصدر السابق ، ص 72 0

يجوز طلب إعادة المحاكمة وعلى العكس من ذلك تكون الإعادة ممكنة إذا أحالت الدعوى باعتبار الجريمة مخالفة ورأت المحكمة ان الواقعة جنحة وحكمت بها بعقوبة الجنحة⁽¹⁾0

المطلب الثاني

حالات إعادة المحاكمة

انفرد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 من بين القوانين الإجرائية في التوسع بالحالات التي يجوز فيها إعادة المحاكمة وجعلها سبع حالات(لايجوز القياس عليها) في المادة (270) منه والتي تنص على انه " يجوز طلب إعادة المحاكمة في الدعاوى التي صدر فيها حكم بات بعقوبة أو تدبير في جنائية أو جنحة في الأحوال الآتية "00"⁽²⁾ وسنتناول دراسة الحالات الواردة في المادة أعلاه على سبيل الحصر تباعا ، وهذه الحالات هي:

أولا – إذا حكم على المتهم بجريمة قتل ثم وجد المدعى بقتله حيا⁽³⁾:

وقد أخذت بهذه الحالة جميع التشريعات الجنائية، حيث ان ظهور المدعى بقتله على قيد الحياة هو دليل مادي على ان الجريمة لم تقع وان الحكم الذي صدر فيها اكتسب الدرجة القطعية باستنفاذه كافة طرق الطعن القانونية، قد بني على خطأ في تقدير الوقائع لابد من تصحيحه ، ويلزم لتطبيق هذه الحالة توافر الشروط الآتية:

1. إذا حكم على المتهم بجريمة قتل0

2. إذ ثبت ظهور المدعى بقتله على قيد الحياة بأدلة اكيدة0

3. ان تكون الجريمة قتلا تاما لا مجرد الشروع فيه سواء كانت من جرائم القتل العمد أو الخطأ⁽⁴⁾0

ويثور جدل حول عبارة (المدعى بقتله حيا) وهل يجب ان يكون على قيد الحياة وقت تقديم طلب إعادة المحاكمة ؟ أم يجوز ان يثبت فقط انه كان على قيد الحياة بعد صدور قرار الحكم بقتله ولو توفي قبل تقديم طلب إعادة المحاكمة لأي سبب كان ؟ والجواب كما يراه الأستاذ عبد الأمير العكلي والدكتور سليم حربته هو ان النص القانوني يحتمل إعادة المحاكمة ما دام قد ثبتت حياته بعد صدور الحكم بقتله فقط⁽⁵⁾، واتفق الرأي معهما باعتبار ان النص القانوني واضح وصريح ولا يجوز الاجتهاد فيه0

1- سعيد حسب الله عبد الله ، المصدر السابق ، ص 437 0
2- انظر مقدمة المادة (270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ
3- المادة (1/270) من أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ
4- د، محمد علي سالم عياد الحلبي ، المصدر السابق ، ص 441 0
5- الأستاذ عبد الأمير العكلي ، د، سليم حربته ، المصدر السابق ، ص 150 0

ثانياً – إذا كان قد حكم على شخص لارتكابه جريمة ثم صدر حكم بات على شخص آخر لارتكابه الجريمة نفسها وكان بين الحكمين تناقض من مقتضاه براءة احد المحكوم عليهما⁽¹⁾:

يتضح من النص أعلاه ان هذه الحالة لا تنطبق إذا كان بين المحكوم عليهما عن ذات الواقعة رابطة في ارتكاب الجريمة ذاتها كأنا فاعلين أصليين فيها أو ان احدهما فاعلا والآخر شريكا⁽²⁾، ولتحقق هذه الحالة يقتضي صدور حكمين باتين في دعوتين جزائيتين وان يصدر الحكمين على شخصين مختلفين وان يكون الحكمان صادرين عن واقعة واحدة وان يكون بينهما تناقض يثبت منه ان احد المحكوم عليهم بريئا، ومثال على ذلك لو أدين شخص بوصفه سارقا ثم أدين آخر بوصفه شريكا له في هذه الحالة لا يوجد تناقض بين الحكمين وبالعكس ذلك يكون التناقض موجودا فيما لو حكم على شخص بسرقة سيارة (س) من إمام داره في وقت معين ثم حكم على آخر بسرقة نفس السيارة ومن مكان آخر وفي نفس الساعة⁽³⁾ 0

ثالثا – إذا حكم على شخص استنادا إلى شهادة شاهد أو رأي خبير أو سند ثم صدر حكم بات على الشاهد أو الخبير بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة أو الرأي أو صدر حكم بات بتزوير السند⁽⁴⁾:

ويشترط في هذه الحالة ان تكون هذه الشهادة أو الرأي أو السند مؤثرا في الحكم المطلوب إعادة المحاكمة فيه أي بدونه لما كانت الأدلة كافية للإدانة أما إذا كانت الأدلة الأخرى كافية فلا يجوز إعادة المحاكمة ، ومثاله إذا كانت الأدلة استندت إلى شهادة شاهدين وقرينة ثم حكم على احد الشاهدين بشهادة الزور فلا تعاد المحاكمة لان الشهادة الأخرى والقرينة كافيتان لإثبات ارتكاب الجريمة فلا يقبل طلب إعادة المحاكمة إلا إذا أدين الشاهد الأخر عن شهادة الزور أيضا، عليه فإذا كان الحكم السابق غير صحيح باستناده إلى شهود زور أو رأي خبير ظهر مزورا وحكم عليه بشهادة الزور أو ان السند ظهر مزورا وحكم على مبرزه بجريمة تزوير وهنا يستدعي إعادة المحاكمة وبرائة من حكم عليه بسبب الشهادة أو الرأي أو السند المزور⁽⁵⁾ 0

رابعا – إذا ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت مستندات كانت مجهولة وقت المحاكمة وكان من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه⁽⁶⁾ :

تعد هذه الحالة أنها الأهم والأشمل بين حالات إعادة المحاكمة وهي من العموم بحيث ان مدلولها يشمل اغلب الحالات الأخرى بل ويمكن القول مع وجود هذه الحالة من حالات الطعن بإعادة المحاكمة لا محل لوجود الحالات الأخرى إذا ان كل حالة من حالات إعادة المحاكمة ما هي إلا واقعة جديدة وكأنها تطبيقات محددة لهذه الحالة ، وجميع التشريعات الجنائية أخذت بهذه الحالة

1- المادة (2/270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ
2- د ، براء منذر عبد اللطيف ، المصدر السابق ، ص 265 0
3- سعيد حسب الله عبد الله ، المصدر السابق ، ص 438 0
4- المادة (3/270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ
5- القاضي جمال محمد مصطفى ، المصدر السابق ، ص 197 0
6- المادة (4/270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ 0

ومنها مثلاً قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة (292) بالنص على " إذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث جديد أو أبرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة، وكان من شأن ذلك إثبات براءة المحكوم عليه، فإنه يجوز طلب إعادة المحاكمة"⁽¹⁾، كما وأدخلت هذه الحالة في التشريع السوري بالمرسوم رقم (134) لسنة 1940 على اثر حادثة إدانة احد مستخدمي الحكومة بالسرقة و صدر حكم بات عليه وبعد ذلك تبين براءة المحكوم عليه لظهور واقعة جديدة لم تكن معلومة عند محاكمته فطلب إعادة محاكمته إلا ان محكمة النقض ردت طلبه فصدر المرسوم المذكور وأعيدت المحاكمة وتقرر إبطال الحكم بالإدانة⁽²⁾، ولتحقق هذه الحالة يجب ان تظهر بعد الحكم وقائع أو مستندات أولاً وان تكون مجهولة وقت صدور الحكم ثانياً وان يكون من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه ثالثاً، ومن الأمثلة على الوقائع الجديدة مثلاً ان يثبت ان المحكوم عليه كان محبوساً وقت ارتكاب الجريمة ، أو ان يثبت ان المدعى بقتله كان قد توفي بتاريخ سابق على الواقعة المنسوبة للمحكوم عليه ، أو العثور على الشيء المسروق لدى المجني عليه⁽³⁾

خامساً – إذا كان الحكم مبنياً على حكم نقض أو الغي بعد ذلك بالطرق المقررة قانوناً⁽⁴⁾:

قد يحصل ان الحكم البات الصادر في الجناية أو الجنحة قد استند على حكم نقض بعد صدور الحكم السابق أو الغي بالطرق المقررة قانوناً ، ولما كان الحكم الذي نقض أو الغي هو السبب الأساسي في الحكم السابق فيجب إعادة المحاكمة لإنهاء الحكم الذي بني على حكم منقوص أو ملغى، ومثال لهذه الحالة (أدين شخص عن حيازة أموال مسروقة فان له ان يطلب إعادة المحاكمة إذا الغي الحكم بإدانته من تلقى هو المال منه عن سرقة المال نفسه بنتيجة إعادة المحاكمة)⁽⁵⁾

سادساً – إذا كان قد صدر حكم بالإدانة أو البراءة أو قرار نهائي بالإفراج أو ما في حكمهما عن الفعل نفسه سواء كون الفعل جريمة مستقلة أو ظرفاً لها⁽⁶⁾:

ويجوز أيضاً ان يصدر حكم بإدانة احد الأشخاص عن واقعة معينة أو ببراءته منها أو ان تصدر محكمة الموضوع القرار بالإفراج والذي أصبح باتاً بمرور المدة القانونية المشترطة ، وفي وقت آخر لاحق يقدم نفس الشخص (المحكوم عليه) أو المبرأ أو المفرج عنه نهائياً الى المحكمة لإجراء محاكمته عن نفس الواقعة السابقة ويحكم عليه عنها وذلك دون ان تلتفت المحكمة الى القرار السابق الصادر بالإدانة أو البراءة أو الإفراج النهائي وبذلك يكون المحكوم عليه قد حكم

1- د، محمد سعيد نمور ، المصدر السابق ، ص 647 0

2- د، محمد سعيد نمور ، المصدر السابق ، هامش رقم (1) ، ص 647 0

3- سعيد حسب الله عبد الله ، المصدر السابق ، ص 439 0

4- المادة (5/270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ

5- القاضي جمال محمد مصطفى ، المصدر السابق ، ص 198 0

6- المادة (6/270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ

مرتين عن واقعة واحدة⁽¹⁾، مما يتطلب إزالة آثار المحاكمة الثانية كونها غير قانونية ويتم ذلك ولو كان الفعل الذي حوكم عنه ثانية قد كون جريمة مستقلة أو ظرفاً فيها⁽²⁾ 0
سابعاً – إذا كان قد سقطت الجريمة أو العقوبة عن المتهم لأي سبب قانوني⁽³⁾:

وهذه الحالة الأخيرة التي يجوز إعادة المحاكمة فيها في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وهي حالة سقوط الجريمة أو العقوبة بحق المتهم لأي سبب قانوني ، مثال ذلك ان تكون سقطت بالعفو العام ثم صدر حكم بإدانة المتهم وفرض العقوبة بحقه عن الجريمة نفسها 0
وقرار المحكمة بهذا الخصوص قطعي غير قابل للطعن بقبول الطلب أو رفضه وإذا ما صدر قرار محكمة التمييز بالموافقة على إعادة المحاكمة فتعاد أوراق الدعوى الى المحكمة التي أصدرت الحكم أو الى محكمة من درجتها للنظر في الحكم المطلوب إعادة المحاكمة فيه وذلك وفقاً لأحكام القانون⁽⁴⁾ 0

1- الأستاذ عبد الأمير العكيلي، د، سليم حربيه ، المصدر السابق ، ص 152 0

2- د ، براء منذر عبد اللطيف ، المصدر السابق ، ص 266 0

3- المادة (7/270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ 0

4- عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة الوطنية، بغداد، 1974، ص 63 0

المبحث الرابع

إجراءات إعادة المحاكمة

تتفق معظم التشريعات المقارنة " تقريبا" في تحديد الإجراءات المقررة في شأن طلب إعادة المحاكمة (إعادة النظر) باعتباره طعنا في حكم لا بد له ان يسلك إجراءات معينة ويمر بخطوات محددة ، ونظرا لكون هذا الطريق من طرق الطعن ذو طبيعة خاصة الهدف الأساسي منه هو إقرار العدالة المطلقة المستندة الى واقعات وماديات الدعوى دون النظر الى الاعتبارات القانونية الواردة في الحكم، فان له بعض السمات الإجرائية التي تميزه عن باقي طرق الطعن الأخرى في الأحكام الجزائية ومن أهم هذه السمات عدم توقفه على ميعاد معين، ولكنها قد تختلف في الإجراءات المقررة لتقديمه من الأشخاص الذين يحق لهم طلب إعادة المحاكمة والجهات التي يقدم لها هذا الطلب⁽¹⁾0

وقد نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 إجراءات إعادة المحاكمة في المواد (271 – 277)⁽²⁾ ، وبناء على ما عرض أعلاه فسوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الأول إجراءات النظر بطلب إعادة المحاكمة وفي الثاني إجراءات المحكمة بإعادة المحاكمة⁰

المطلب الأول

إجراءات النظر بطلب إعادة المحاكمة

والمقصود بهذه الإجراءات هي التي تسبق إجراءات إعادة المحاكمة و تشمل تقديم طلب من أصحاب الحق في طلب إعادة المحاكمة وما يشتمل عليه الطلب ودور الادعاء العام وإجراءاته والجهة المختصة بالنظر في الطلب وسنعرض هذه الاجراءات⁰

أولا – أصحاب الحق في طلب إعادة المحاكمة:

نصت المادة (271) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه(يقدم طلب إعادة المحاكمة الى الادعاء العام من المحكوم عليه أو من يمثله قانونا وإذا كان المحكوم عليه متوفى فيقدم الطلب من زوجه أو أحد أقاربه)⁽³⁾ ، وواضح من هذا النص ان المشرع العراقي قد فرق بين حالتين الأولى ان يكون طلب إعادة المحاكمة حال حياة المحكوم عليه ولا يجوز تقديم الطلب فيها الا من قبل المحكوم عليه أو من يمثله قانونا والثانية ان يكون تقديم الطلب بعد وفاة

1- د، محمد حنفي محمود محمد ، المصدر السابق ، ص 96 ص 40 0

2- انظر المواد (271 – 279) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ 0

3- نص الشق الاول من المادة (271) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ 0

المحكوم عليه وفيها يجوز تقديم الطلب من قبل زوج المحكوم عليه أو أحد أقاربه ، ولم يحدد المشرع درجة القرابة وبذلك يجوز لأي قريب مهما كانت درجة قرابته بالمحكوم عليه المتوفى في أن يطلب إعادة المحاكمة ولا يقتصر ذلك على ورثته⁽¹⁾ ، ويلاحظ ان المشرع العراقي لم يمنح الحق لوزير العدل أو رئيس الادعاء العام في طلب إعادة المحاكمة وفي رأينا المتواضع فان دور الادعاء العام ما هو الا حلقة وصل بين من لهم الحق في طلب إعادة المحاكمة وبين الجهة التي تنظر في الطلب وهي محكمة التمييز حيث لا يحق للادعاء العام رد الطلب بل عليه ان يرفقه بلائحة يبين فيها رأيه بعد جلب اضبارة الدعوى وتدقيقها والتحقق من صحة الأسباب التي استند عليها الطلب وهذا عيب لاريب فيه في التشريع حبذا لو تداركه المشرع العراقي والمشرع الكوردستاني الى ذلك بتعديل المادة (271) من الأصول الجزائية بإدخال(الادعاء العام) إليها كجهة يحق لها طلب إعادة المحاكمة، واتجاه المشرع العراقي يختلف مع اغلب التشريعات العربية ومنها مثلاً قانون الإجراءات الجنائية المصري التي منحت حق الطلب للنائب العام في المواد (442 – 443)⁽²⁾، و قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني في المادة (350) والتي منحت حق طلب إعادة المحاكمة بالنسبة للحالات الثلاثة الأولى من الحالات الأربعة في القانون اللبناني لوزير العدل والمحكوم عليه 000 الخ ، أما الحالة الرابعة فيقتصر الطلب بوزير العدل وله في جميع الحالات ان يحيل الطلب الى الجهة المختصة أو رده إذا وجده مبنياً على سبب غير منطقي (م352) ويتضح ان تقديم الطلب لوزير العدل إجراء جوهري⁽³⁾ ، وكذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري في المواد (386 – 369)⁽⁴⁾، ويرى البعض أن الحكمة من إعطاء وزير العدل هذه السلطة تكمن في الحفاظ قدر الإمكان على قوة القضية المقضية وحماية الأحكام الباتة من التهجم عليها لأسباب قد تكون تافهة⁽⁵⁾ 0

ولا يترتب على تقديم طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام فكافة الأحكام الصادرة وبأية عقوبة كانت (عدا الإعدام) تنفذ أو يستمر تنفيذها أما الحكم الصادر بالإعدام فيؤجل تنفيذه لحين صدور قرار جديد واكتسابه درجة البتات⁽⁶⁾ 0

ويجب على مقدم الطلب ان يبين فيه موضوعه والأسباب التي يستند إليها ويرفق به المستندات التي تؤيده⁽⁷⁾، فعلى مقدم الطلب ان يبين فيه إرادته الواضحة وان يبين الأسباب التي يبني عليها عليها والتي يجب ان تكون ضمن الحالات الواردة حصراً في القانون ، كما يلزم مقدم الطلب ان يشفع طلبه بالمستندات التي تؤيده كأن يقدم الوثائق الرسمية التي تثبت ان المدعي بقتله لا يزال على قيد الحياة وكذلك يجب ان يتضمن طلب إعادة ، الحكم الصادر بالعقوبة ورقمه وتاريخ

-
- 1- سعيد حسب الله عبد الله ، المصدر السابق ، ص 440 0
 - 2- د،حسن صادق المرصفاوي،المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية،الإسكندرية، 2007، ص 855 0
 - 3- د، جلال ثروت ، أصول المحاكمات الجزائية ، سير الدعوى العمومية ، الدار الجامعية ، بدون جهة طبع ، 1991 ، ص 258 ص 259 0
 - 4- د، عبد الوهاب حومد ، المصدر السابق ، ص 1131 0
 - 5- د،محمد سعيد نمور ، المصدر السابق،هامش رقم(2) نقلا عن الدكتور حسن جوخدار ، ص 657 0
 - 6- د، براء منذر عبد اللطيف ، المصدر السابق ، ص 268 0
 - 7- انظر الشق الأخير من المادة (271) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ 0

صدوره والمحكمة التي أصدرته والمادة القانونية التي بموجبها أدين المحكوم عليه والعقوبة الصادرة في ذلك وكيفية اكتساب ذلك الحكم درجة البتات⁽¹⁾ 0

ثانيا - دور الادعاء العام وإجراءاته:

إذا كان الغرض من الطعون المقدمة على الأحكام التمييزية الصادرة في الجنايات وجنايات الأحداث بطريق تصحيح القرار التمييزي على رئاسة الادعاء العام من محكمة التمييز لإبداء مطالعتها وطلباتها بشأنها مبنيا على تقليد قضائي أرسته محكمة التمييز ، فإن تدقيق الطلبات المقدمة الى الادعاء العام لإعادة المحاكمة يتم بحكم القانون على وفق المادة (271) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تقضي بتقديم طلب إعادة المحاكمة من المحكوم عليه أو من يمثله قانونا ، فإذا كان متوفى فيقدم من زوجه أو أحد أقاربه⁽²⁾، ويقوم الادعاء العام بالتحقق من صحة الأسباب التي استند اليها الطلب وتدقيق أوراق الدعوى بموجب المادة (272) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تنص على انه (يقوم الادعاء العام بالتحقق في صحة الأسباب التي استند اليها الطلب ويدقق أوراق الدعوى ثم يقدم مطالعته مع الأوراق الى محكمة التمييز بأسرع وقت)⁽³⁾، وواضح من النص أعلاه ان المشرع العراقي لم يمنح الحق للدعاء العام برد طلب الإعادة إذا كان مبنيا على أسباب غير منطقية أو تافهة ونرى بان المشرع قد تجاهل هذه الناحية وحبذا لو تدارك المشرع العراقي والكوردستاني أيضا الى ذلك بتعديل نص المادة (272) من الأصول الجزائية ومنح حق الرد للدعاء العام كما هو الحال بالنسبة لأغلب التشريعات المقارنة التي منحت هذا الحق لوزير العدل، وعدم اعتبار الادعاء العام حلقة وصل بين مقدم الطلب ومحكمة التمييز كما أسلفنا سابقا 0

كما وان القانون العراقي لم يلزم الادعاء العام من إجراء التحقيقات اللازمة بل عليه رفع الطلب مع أوراق الدعوى ومطالعته بشأن الطلب الى محكمة التمييز بغض النظر عن رأيه فيه⁽⁴⁾ 0

ثالثا - الجهة المختصة بالنظر في الطلب:

لاخلاف بين التشريعات الجنائية المقارنة على ان الحكم في موضوع طلب إعادة المحاكمة (إعادة النظر) يكون للمحكمة العليا باعتبارها أعلى سلطة قضائية في الدولة وهذه المحكمة هي محكمة النقض في النظام القضائي الفرنسي ونصت على اختصاصها بالحكم في المادة (623) من قانون الإجراءات الفرنسي ومحكمة النقض في مصر وفقا للمادة (442) من قانون الإجراءات

1- سعيد حسب الله عبد الله ، المصدر السابق ، ص 441 0

2- حسن يوسف مصطفى مقابلة ، الشرعية في الإجراءات الجزائية ، رسالة ماجستير، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، 2003 ، ص 208 ص 209 0

3- نص المادة (272) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ 0

4- سعيد حسب الله عبد الله ، المصدر السابق ، ص 442 0

المصري ومحكمة التمييز في كل من سوريا والأردن ودائرة النقض الجزائية في دولة الإمارات⁽¹⁾، ومحكمة التمييز في النظام القضائي العراقي وفي اقليم كردستان أيضا.

فبعد طلب أوراق الدعوى من المحكمة التي أصدرت القرار يقوم الادعاء العام بالتحقق من صحة ما يدعيه مقدم طلب الإعادة من أسباب يريد بواسطتها إعادة المحاكمة ،يقدم مطالعته مع اضبارة الدعوى والأوراق الثبوتية الى محكمة التمييز بأسرع وقت ممكن وعند استلام محكمة التمييز لأوراق الدعوى الأصلية ومرفقاتها فان عليها ان تقوم بتدقيقها بأكملها وبنتيجة التدقيق قد ترى محكمة التمييز ان التحقيقات التي أجراها الادعاء العام غير كافية ،أو أن هناك بعض الجهات لم يتم التحقيق فلها اتخاذ بعض الإجراءات وسماع أقوال الخصوم عملا بحكم المادة (274) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي⁽²⁾، فإذا وجدت محكمة التمييز ان طلب إعادة المحاكمة لم يستوف شروطه القانونية فتقرر رده (رفض الطلب) وإذا وجدته مستوفيا للشروط القانونية فتقرر إحالته مع أوراق الدعوى الى المحكمة التي أصدرت الحكم أو الى المحكمة التي حلت محلها مرفق بقرارها بإعادة المحاكمة⁽³⁾،وهنا اتفق الرأي مع الباحث سعيد حسب الله عبد الله بان تمنح محكمة التمييز صلاحية الحكم في الدعوى عند قبولها طلب الإعادة في حالة (البراءة الظاهرة) وان تحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم لتجنب إطالة إجراءات إعادة المحاكمة في أمور ظاهرة⁽⁴⁾،ونرى بان المشرع العراقي قد تجاهل ذلك وكان الأجدر به حسب رأينا المتواضع النص عليه في القانون بتعديل المادة (275) من الأصول الجزائية،وقد سلك هذا الاتجاه المشرع المصري في المادة (446) من قانون الإجراءات الجنائية بقولها(تفصل محكمة النقض في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم وبعد إجراء ما تراه لازما من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك ، فإذا رأت قبول الطلب حكم بإلغاء، الحكم وتقضي ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة، وإلا فتحيل الدعوى الى المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها ما لم تر هي إجراء ذلك بنفسها0000الخ)⁽⁵⁾0

1- د، محمد حنفي محمود محمد ، المصدر السابق ، ص 121 0

2- الأستاذ العكيلي ، د، سليم حربيه ، المصدر السابق ، ص 153 0

3-انظر المادة (275) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ 0

4- سعيد حسب الله عبد الله ، المصدر السابق ، ص 443 0

5- د، جلال ثروت ، د، سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 720

المطلب الثاني

إجراءات المحكمة بإعادة المحاكمة

لدراسة هذه الإجراءات ينبغي البحث في حالتين الأولى إعادة المحاكمة إذا كان المحكوم عليه لا يزال على قيد الحياة والثانية كيفية إعادة محاكمة المحكوم عليه المتوفي⁰

أولاً - إجراءات إعادة المحاكمة إذا كان المحكوم عليه لا يزال على قيد الحياة:

ان المحكمة المختصة بإعادة المحاكمة هي نفس المحكمة التي أصدرت الحكم السابق أو المحكمة التي حلت محلها⁽¹⁾، وهذا الاتجاه يتنافى مع مبدأ حياد القاضي ومع ما قضى به قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 في المادة (5/91) الذي منع القاضي من الفصل في الدعوى إذا كان قد سبق ان نظرها بوصفه قاضياً⁽²⁾، وهذا حسب رأينا يعتبر خلل في التشريع العراقي لا بد من معالجته في قانون أصول المحاكمات الجزائية بتعديل الشق الأخير من المادة (275) وجعلها بإحالة الطلب مع أوراق الدعوى الى المحكمة التي أصدرت الحكم أو الى المحكمة التي حلت محلها مشكلة من قضاة آخرين، تحقيقاً للعدالة وحفاظاً على مبدأ حياد القاضي وهذا ما فعله المشرع المصري في المادة (446) من قانون الإجراءات الجنائية والتي سبق لنا الإشارة إليها⁰

وعند ورود اضبارة الدعوى مع القرار التمييزي الى المحكمة المختصة بإعادة المحاكمة تجري المحاكمة مجدداً وبالطريق نفسها التي تجري بها المحاكمات الاعتيادية فتسمع شهادة المشتكي والشهود والخبراء وتتلو كافة التقارير وتدون إفادة المتهم ويقدم المدعي العام المنسب لديها ووكلاء الأطراف مطالعاتهم⁽³⁾، وعلى المحكمة ان تجري ما تراه لازماً كإجراء التحقيق ومناقشة السبب الذي قدم من اجل إعادة المحاكمة والنظر في الأخطاء التي يمكن ان تكون قد وقعت في الحكم وللمحكمة ان تنظر في الدعوى كما لو كانت تعرض لأول مرة فإذا كان هناك بعض الأخطاء القضائية فلها ان تحكم بقبول الطلب وإذا رأت المحكمة ان الأمر يقتضي تحقيقاً موضوعياً فلها ان تجريه بنفسها⁽⁴⁾، وبنتيجة المحاكمة فان المحكمة ملزمة بإصدار القرار في الدعوى على ان يكون واحداً من القرارات الآتية:

1- انظر الشق الأخير من المادة (275) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ 0

2- سعيد حسب الله عبد الله ، المصدر السابق ، ص 444 0

3- د، براء منذر عبد اللطيف ، المصدر السابق ، ص 268 0

4- د، محمد علي سالم الحلبي ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، 2005 ، ص 447 0

1. عدم التدخل في الحكم السابق ، على المحكمة إصدار هذا القرار في حالة عدم وجود سبب قانوني للتدخل في الحكم السابق كأن تكون الأسباب التي قدمها طالب إعادة المحاكمة غير قانونية من ناحية الحالات التي حددها القانون حصرا.

2. الغاء الحكم السابق كلا أو جزءا وبراءة المحكوم عليه – وتصدر هذا القرار إذا تحققت من الأسباب التي استند اليها الطلب وكانت هذه الأسباب قانونية⁰

3. إصدار حكم جديد في الدعوى يختلف عن الحكم السابق التي كانت المحكمة قد أصدرته نتيجة التحقيقات الجديدة أو ظهرت أدلة جديدة في المحاكمة الجديدة ، بشرط ان لا يكون الحكم الجديد اشد من الحكم السابق⁽¹⁾، والسبب في ذلك هو المبدأ القائل ان الطاعن يجب أن لا يضر بطعنه وان القاعدة يجب ان تطبق حتى وان كان الطاعن هو غير المحكوم عليه أو من يمثله قانونا أو زوجه أو احد أقربائه ، كالادعاء العام⁽²⁾، وإذا صدر الحكم الجديد على المتهم بعقوبة فانه يجب ان تنزل منه العقوبة التي كانت قد نفذت طبقا للحكم الأول الذي الغي⁽³⁾ 0

وبشأن الأحكام التي تصدرها المحكمة ومدى خضوعها للطعن فقد اختلفت التشريعات العربية المقارنة بشأن ذلك وانقسمت فيما بينها الى قسمين:

1. عدم جواز الطعن في الحكم الصادر في موضوع إعادة النظر (إعادة المحاكمة) في بعض التشريعات العربية على الاطلاق ويمثل هذا الاتجاه التشريعي قوانين الأردن ولبنان واليمن، وسند هذا الاتجاه التشريعي ان طرق الطعن مقررة في القانون حصرا ويتم استعمالها مرة واحدة فقط ولا يجوز معاودة استعمالها ومثال ذلك المادة (286) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نصت على هذا المبدأ الهام بقولها (يترتب على استدعاء التمييز صيرورة الحكم المميز مبرما بحق مقدمه ولا يجوز له بأي حال أن يميزه مرة ثانية) 0

2. جواز الطعن في الحكم الصادر في طلب إعادة النظر (إعادة المحاكمة) في بعض التشريعات العربية الأخرى بشروط معينة وضوابط وقواعد محددة يجب الالتزام بها، ويمثل هذا الاتجاه التشريع المصري والعماني والإماراتي ومثال ذلك المادة (453) من قانون الإجراءات الجزائية المصري والتي تنص على (الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناء على طلب إعادة النظر من غير محكمة النقض يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة في القانون)⁽⁴⁾ 0

1- انظر المادة (276) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ 0

2- الأستاذ العكلي ، د، سليم حريه ، المصدر السابق ، ص 154 0

3- سعيد حسب الله عبد الله ، المصدر السابق ، ص 445 0

4- د، محمد حنفي محمود محمد ، المصدر السابق ، ص 234 ص 235 ص 236 0

أما بالنسبة الى اتجاه التشريع العراقي فقد أجازت المادة (276) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ الطعن في الحكم الصادر في موضوع طلب إعادة المحاكمة والتي نصت في نهايتها على انه (0000 ويكون حكمها تابعا للطرق القانونية)⁽¹⁾، وكان الأجدر بالمشرع العراقي إضافة كلمة " الطعن " الى هذه العبارة وجعلها (ويكون حكمها تابعا لطرق الطعن القانونية) 0

ثانيا – إجراءات إعادة المحاكمة إذا كان المحكوم عليه متوفى:

بينت المادة (277) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إجراءات إعادة محاكمة المحكوم عليه المتوفى قبل تقديم طلب إعادة المحاكمة ، أو بعد تقديم الطلب، فألزمت المحكمة بالمضي في إجراءات إعادة المحاكمة وتعين من يتولى الدفاع عن المحكوم عليه إذا لم يعين الشخص الذي قدم طلب إعادة المحاكمة من يتولى الدفاع عنه ثم تصدر قرارها بعدم التدخل في الحكم السابق أو بإلغائه كلا أو جزءا أو براءة المتوفى مما أتهم به ويكون حكمها تابعا للطرق القانونية⁽²⁾، ويتضح من المادة أعلاه بان الشخص الذي يتولى الدفاع عن ذكرى المحكوم عليه قد لا يكون محاميا وإنما قد يكون المدافع من أقرباء المحكوم عليه، وكذلك لا يجوز للمحكمة ان تصدر حكما جديدا بعكس حالة ما إذا كان المحكوم عليه لا يزال على قيد الحياة، كما ويؤخذ على هذه المادة إشارتها الى حالة الوفاة فقط بعكس بعض التشريعات الجنائية الأخرى التي أشارت الى حالات أخرى غير الوفاة كالتشريع الأردني في المادة (297) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أوجبت على محكمة التمييز أن تتولى هي بنفسها رؤية الدعوى بالأساس وذلك في حالة تعذر الشروع من جديد إعادة المحاكمة مرافعة بمواجهة جميع ذوي العلاقة في الدعوى وذلك لأحد الأسباب الآتية:

1. وفاة المحكوم عليهم أو جنونهم أو فرارهم أو غيابهم كلهم أو بعضهم 0

2. ثبوت عدم مسؤولية المحكوم عليهم جزائيا عن الأفعال التي أدينوا بارتكابها بموجب الحكم الذي طلب إعادة المحاكمة من أجله 0

3. تعذر إجراء المحاكمة لسقوط الدعوى أو الحكم بالتقادم⁽³⁾ 0

وحسب رأينا المتواضع ان ذكر حالة الوفاة فقط في القانون العراقي ما هو الا خلل تشريعي ينبغي معالجته بتعديل نص المادة (277) من الأصول الجزائية بإضافة الحالات الأخرى الواردة في المادة (297) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني اليها 0

1- انظر نهاية المادة (276) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ 0

2- انظر المادة (277) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ 0

3- د، محمد سعيد نمور، المصدر السابق، ص 664 0

المبحث الخامس

أثار إعادة المحاكمة

رتب القانون على الغاء الحكم الصادر بنتيجة إعادة المحاكمة زوال الآثار الجزائية والمدنية بصورة كلية أو جزئية وكذلك منع تكرار طلب إعادة المحاكمة بنفس الأسباب التي استند إليها طلب إعادة المحاكمة السابق إذا كان القرار قد صدر من المحكمة المختصة (محكمة الإعادة) برد ذلك الطلب ولكن لا مانع يمنع من طلب إعادة المحاكمة ومن نفس الجهة طالبة الإعادة عند توفر سبب جديد⁽¹⁾ ، كما وان بعض التشريعات الجنائية قد نصت في قوانينها على تعويض المحكوم عليه التي تثبت براءته بنتيجة إعادة المحاكمة، وللغرض أعلاه تناولت الآثار المترتبة على الغاء الحكم السابق وعدم التدخل فيه في المطلب الأول وتطرقنا الى موضوع التعويض في المطلب الثاني⁰

المطلب الأول

الآثار المترتبة على الغاء الحكم السابق وعدم التدخل فيه

لدراسة هذه الآثار ينبغي البحث في الآثار المترتبة على الغاء الحكم السابق أولاً، والآثار المترتبة على القرار بعدم التدخل في الحكم السابق ثانياً⁰

أولاً - الآثار المترتبة على الغاء الحكم السابق : يترتب على إلغاء الحكم بنتيجة المحكمة زوال آثاره الجزائي والمدنية كلا أو جزءاً⁰

1 - الآثار الجزائية:

أجمعت التشريعات الجنائية على ان ثمة آثار معينة تترتب بقوة القانون على الحكم الصادر ببراءة المحكوم عليه من الاتهام السابق، حيث في هذه الحالة يكون قد ثبت يقينا الحكم على بريء بعقوبة جنائية ولهذا فانه من الواجب ان يقوم المجتمع برد اعتباره أمام الكافة بوسائل معينة هي الآثار الجنائية للتقرير بالبراءة وهي الآثار التي تترتب على الحكم المذكور سواء أكان صادرا من المحكمة العليا (محكمة التمييز) في القوانين التي منحت هذه المحكمة الحق في إصدار القرار في حالة البراءة الظاهرة، أم محكمة الإعادة إذا ان هذه الآثار مقررة بقوة القانون بغض النظر عن نوع المحكمة أو درجتها⁽²⁾ ، والآثار الجزائية للحكم هي ما بقي من مدة العقوبات الأصلية أو العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية أما المواد المصادرة التي

1- الأستاذ العكيلي ، د، سليم حربيه ، المصدر السابق ، ص 156 0

2- د، محمد حنفي محمود محمد ، المصدر السابق ، ص 184 0

لاتعاد لان حيازتها ممنوعة قانونا كالمخدرات والأسلحة الحربية⁽¹⁾، وهذه الآثار والآثار المدنية التي سوف تأتي إليها لاحقاً بينتها المادة (278) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (23) لسنة 1971 حيث نصت على انه (يترتب على الغاء الحكم زوال آثاره الجزائية والمدنية كلا أو جزءاً ورد الغرامة والتعويض والأشياء والأموال المسلمة أو المصادرة عينا ان وجدت أو دفع قيمتها ان لم تكن موجودة ما لم تكن المصادرة واجبة قانوناً)⁽²⁾، ويتضح من المادة أعلاه ان الغاء الحكم السابق وصدور حكم جديد بالبراءة واكتساب هذا الحكم درجة البتات يؤدي الى محو الحكم السابق محوا تاما ويكون ذلك بأثر رجعي أي ان كل شي يعود الى حاله قبل صدور الحكم بالعقوبة إلا ان ذلك يكون في حدود الامكان فلا يمكن إزالة العقوبات المقيدة للحرية أو البدنية التي نفذت كم ولا يجوز الاخلال بحقوق الغير حسني النية نتيجة الحكم بالعقوبة، كما ويجب ان يرد الى المحكوم عليه الغرامة إذا كانت قد نفذت وكذلك الحال بالنسبة الى الأموال والأشياء المصادرة حيث يجب إعادتها عينا ان وجدت والا يجب دفع قيمتها ويستثنى من ذلك الأشياء التي تكون مصادرتها واجبة قانوناً ورد الغرامة والأشياء المصادرة يكون بقوة القانون دون الحاجة الى النص عليه في الحكم الصادر ببراءة المحكوم عليه ، ولا يقتصر محو الحكم الملغى على العقوبات الأصلية بل يشمل العقوبات التبعية والتكميلية⁽³⁾، كالحرمان من الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم⁽⁴⁾ 0

ويلاحظ بان التشريع الفرنسي قد انفرد بحكم لم تنص عليه التشريعات العربية في صلب مواد إعادة النظر (إعادة المحاكمة) في المادة (625) الفقرة الأخيرة منها والتي تنص على (الغاء حكم الإدانة يترتب عليه إغائه من صحيفة الحالة الجنائية) ويعلق جانب من الفقه الفرنسي على ذلك بأن الحكم الملغى يترتب عليه بقوة القانون عدم تسجيله في صحيفة الحالة الجنائية للشخص ، وهنا اتفق الرأي مع المستشار الدكتور محمد حنفي محمود محمد في ان ذلك يعتبر أثراً هاماً لالغاء جميع الآثار الجنائية المترتبة على حكم الإدانة السابقة حيث زال وجوده كحكم وانهار أساسه القانوني وسقطت قوته في التنفيذ فيكون من المنطق والعدل عدم اعتباره سابقة في العود⁽⁵⁾ 0

2 - الآثار المدنية:

لا يقتصر محو الحكم الملغى على زوال آثاره الجزائية كلا أو جزءاً بل يترتب عليه زوال آثاره المدنية كلا أو جزءاً أيضاً، أي أن الحكم بالتعويض الصادر على المحكوم عليه الطاعن يزول بأثر رجعي اذا ما تقررت براءة المحكوم عليه سواء كانت المحكمة الجزائية أو المحكمة المدنية هي التي أصدرت الحكم بالتعويض استناداً الى الحكم الجزائي⁽⁶⁾، ولكن الأثر الرجعي لا يسري بحق

1- جمال محمد مصطفى ، المصدر السابق ، ص 200 0
2- نص المادة (278) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ
3- سعيد حسب الله عبد الله ، المصدر السابق ، ص 446 0
4- انظر المواد (95 – 102) من قانون العقوبات العراقي النافذ
5- د، محمد حنفي محمود محمد ، المصدر السابق ، ص 188 0
6- محمد علي سالم عيد الحلبي ، المصدر السابق ، ص 460 0

الأشخاص الآخرين الحسني النية فاذا وقع المحكوم عليه في حالة حجر قانوني وعين له وصيا على أملاكه فإن كل العقود التي يقوم بها شرعا هذا الوصي تلزم المحكوم عليه⁽¹⁾، وقد أجمعت التشريعات الجنائية على زوال الآثار المدنية ومثال ذلك قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (451) والتي تنص على (يترتب على الغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد ما نفذ به بدون إخلال بقواعد سقوط الحق بمضي المدة)⁽²⁾، وقد تصدر بعض الأحكام المدنية استنادا الى حجية الحكم الجزائي الصادر بالعقوبة ومثال على ذلك ان يصدر حكم على شخص بالسجن لمدة عشر سنوات وأصبح هذا الحكم باتا فقدمت زوجته طلبا للتفريق بموجب المادة (1/43) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1988 والتي تنص على انه (اذا حكم على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية لمدة ثلاث سنوات فأكثر، ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه) ثم أصدرت محكمة الأحوال الشخصية حكما بالتفريق ثم قدم المحكوم عليه طلبا لإعادة المحاكمة وتبين ان الطلب استند الى أسباب قانونية فصدر الحكم بعد ذلك ببراءته والغي الحكم السابق⁽³⁾ 0

ثانيا – الآثار المترتبة على القرار بعدم التدخل في الحكم السابق :

تنص المادة (279) من الأصول الجزائية العراقي على انه (اذا رد طلب إعادة المحاكمة أو صدر القرار بعدم التدخل في الحكم السابق فلا يجوز تقديم الطلب مرة أخرى استنادا الى الأسباب ذاتها التي بني عليها الطلب الأول)⁽⁴⁾، يتضح من نص المادة أعلاه بأنه لا يجوز تقديم الطلب مرة أخرى استنادا الى نفس الأسباب في الطلب الأول، ولكن لا مانع يمنع من تقديم طلب جديد ومن الجهة نفسها عند توفر سبب جديد غير السبب أو الأسباب السابقة التي رد الطلب بشأنها من محكمة الموضوع وفي هذه الحالة تتبع ذات الإجراءات التي اشرنا اليها سابقا فيما يتعلق بإجراءات النظر بطلب إعادة المحاكمة من محكمة التمييز أو الإجراءات الخاصة بمحكمة الموضوع بإعادة المحاكمة (محكمة إعادة)⁽⁵⁾ 0

1- د، عبد الوهاب حومد ، المصدر السابق ، ص 1136 0
2- د، حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية مع تطوراته التشريعية ومذكراته الإيضاحية والأحكام في مائة عام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2000 ، ص 1897 0
3- نص المادة (1/43) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ ، وسعيد حسب الله عبد الله ، المصدر السابق ، ص 447 0
4- نص المادة (279) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ 0
5- د ، براء منذر عبد اللطيف ، المصدر السابق ، ص 269 0

المطلب الثاني

تعويض المحكوم عليه الذي تثبت براءته بإعادة المحاكمة

اقتنعت سائر التشريعات الجنائية العالمية بعدم الاكتفاء بحصول المحكوم عليه على براءته فحسب وإنما حرصت على رد اعتباره أمام أفراد المجتمع وذلك بالنص صراحة على حقه في التعويض، ولاشك ان أقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض المحكوم له بالبراءة هو من أوضح معالم الدولة القانونية المعاصرة حيث انه يقيم دعائم التكافل القانوني والاجتماعي بين الدولة ورعاياها، فإذا كان من حق الدولة ان تعاقب من ثبت لديها ارتكابه الجريمة فمن واجبها أيضا ان تعوض من حكمت عليه ظلما، ولهذا فقد بات مستقرا لدى سائر التشريعات الجنائية الحديثة مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ولاسيما في مجال إعادة المحاكمة في الأحكام الجزائية ويعتبر التشريع الفرنسي رائدا في هذا المجال وذلك بالنص في قانون الإجراءات الجنائية بمسؤولية الدولة عن التعويض المعنوي بنشر الحكم الصادر بالبراءة في الجريدة الرسمية وخمس جرائد تختارها الجهة التي أصدرت حكم البراءة ولم يقتصر التشريع الفرنسي على مسؤولية الدولة عن التعويض المعنوي بل نص كذلك على مسؤولية الدولة عن التعويض المادي أيضا⁽¹⁾، أما موقف التشريعات العربية من موضوع التعويض فقسم منها نص على التعويض المعنوي دون المادي، ومثال على ذلك التشريع الأردني حيث اوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية تعليق الحكم الصادر بالبراءة على باب المحكمة التي أصدرت الحكم وعلى الأماكن العامة في البلدة التي صدر فيها وفي محل وقوع الجريمة وفي موطن طالب إعادة المحاكمة وفي الأماكن العامة بالموطن الأخير للمحكوم عليه ان كان ميتا المادة (1/298) والفقرة الثانية من المادة أعلاه نصت على انه ينشر حكم البراءة حتما في الجريدة الرسمية وينشر أيضا في إذا استدعى ذلك طالب الإعادة في صحيفتين محليتين يختارهما وتتحمل الدولة نفقات النشر، حتى يكون الناس على علم بالحكم الصادر بالبراءة وخاصة في موطن الطاعن بقصد إشهار الحكم وتفهم الناس بالحكم الصادر بالبراءة⁽²⁾، وقسم آخر من التشريعات نص عليهما معا ومثال على هذه التشريعات التشريع اللبناني و نظمت الحق في التعويض في المواد (359 – 360) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث نص في المادة (359) بأنه يمكن ان يحكم بناء على طلب المحكوم عليه في الحكم الصادر ببراءته بعد قبول إعادة المحاكمة بالتعويض عن الضرر الناشئ له عن الحكم السابق، ويجوز طلب التعويض في جميع ادوار إعادة المحاكمة، ونص في المادة (360) على انه تتحمل الدولة التعويض المحكوم به ولها ان ترجع به على المدعي الشخصي أو المخبر أو شاهد الزور الذين كانوا السبب في صدور الحكم بالعقوبة، والمادة (362) نظمت الحق في نشر الحكم في خمس صحف يختارها وتتحمل الدولة

1- د، محمد حنفي محمود محمد ، المصدر السابق ،ص 195 ص 196 ص 197 ص 204 ص 205 0

2- د، محمد علي سالم عياد الحلبي ، المصدر السابق ، ص 261 ص 262 0

نفقات النشر⁽¹⁾، وقسم آخر من التشريعات لم تقرر منح التعويض للمحكوم عليه الذي تثبت براءته لاعتراض الأضرار المادية ولا المعنوية (الأدبية) ومثال لهذه التشريعات التشريع العراقي فلا يوجد في صلب المواد الخاصة بإعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ما يشير إلى ذلك، وبتقدير بالذكر الإشارة إلى موقف المشرع الكوردستاني ومعالجته لموضوع التعويض المادي والأدبي بشكل عام بإصدار القانون رقم (15) لسنة 2010 الصادر من برلمان إقليم كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (15) في 2010/11/13 الخاص بتعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج حيث نصت المادة الثانية على (كل من تم حجزه أو توقيفه تعسفاً أو تجاوزت موقوفيته الحد القانوني أو حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية من قبل الجهات القضائية المختصة دون سند قانوني، ثم صدر قرار برفض الشكوى أو الإفراج عنه وعلق الدعوى أو الحكم ببراءته واكتسب القرار درجة البتات بموجب القوانين النافذة، له الحق في المطالبة بالتعويض المادي والمعنوي عن الأضرار التي لحقت به جراء الحجز أو التوقيف أو الحكم) وبالرجوع إلى بقية مواد القانون يتضح بأنه قرر مسؤولية سلطة الإقليم عن تعويض الأضرار ولوزير ماليتها حق الرجوع على المشتكي أو المخبر أو الشاهد المتسبب لواقعة الحجز أو التوقيف أو الحكم غير القانونية بما دفعها من تعويض إذا ثبت كيدية الشكوى أو الأخبار الكاذب أو شهادة الزور⁽²⁾، ومن الناحية العملية تم تشكيل اللجنة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون أعلاه في رئاسات المناطق الاستثنائية في الإقليم بتاريخ 2011/3/16 وان اللجنة المشكلة في محكمة استئناف منطقة دهوك قد باشرت باستلام الطلبات المقدمة بهذا الخصوص وأصدرت عدة قرارات منها القرار المرقم (2 / تعويض / 2011) في 2011/5/9 الذي ألزم بموجبه وزير المالية إضافة لوظيفته بدفع مقدار التعويض المادي والأدبي لمقدم الطلب واكتسب القرار الدرجة القطعية، علماً ان القرار غير منشور0

واعتقد ان ما فعله المشرع الكوردستاني هو عين الصواب للمحافظة على حقوق الموقوف الذي زج في التوقيف والمحكوم الذي حكم دون سند قانوني ودون وجه حق من جهة و لتوخي القضاة الحيطة والحذر والدقة في إصدار القرارات والأحكام الجزائية من جهة ثانية0

وأخيراً ندعو المشرع العراقي إلى تقرير مسؤولية الدولة والمشرع الكوردستاني إلى تقرير مسؤولية سلطة الإقليم عن تعويض الأضرار المادية والأدبية للمحكوم عليه الذي تثبت براءته بإعادة المحاكمة والنص على ذلك في صلب المواد الخاصة بإعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية أسوة بالتشريعات الجنائية المعاصرة0

1- فائز ايعالي، قواعد الإجراءات الجزائية أو أصول المحاكمات الجزائية على ضوء القانون والفقهاء والاجتهاد، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1994، ص 422 0
2- انظر القانون رقم (15) الصادر من البرلمان الكوردستاني والمنشور في الجريدة الرسمية لحكومة إقليم كوردستان (وقائع كوردستان)، العدد(121)، الطبعة الأولى، السنة العاشرة، الصادرة في (24/ كانون الثاني/ 2011) 0

ملحق

بعدد من القرارات التمييزية حول البحث

أولاً: الاعتراض على الحكم الغيابي 0

رقم القرار / 100/ت/2006

تاريخ القرار/2006/9/11

المبدأ/المحكمة أصدرت قرارها الغيابي بحق المتهم (ن.أ.ح) بتاريخ 2006/5/24 وبعد الاعتراض على الحكم الغيابي أصدرت المحكمة القرار الحضورى بتاريخ 2006/4/3 دون تطبيق أحكام المادة (245) من الأصول الجزائية خصوصاً الفقرة (ج) منها (بقبول الاعتراض شكلاً ومن ثم نظر الدعوى مجدداً بالنسبة للمعترض وان حكماً بتأييد الحكم الغيابي أو تعديله أو إلغائه على ان لا تحكم بأشد مما قضى به الحكم الغيابي) بينما أصدرت المحكمة القرار الحضورى دون اجراء المقتضى القانونى 0

مجلة الأحكام القضائية – العدد الأول – اربيل – نيسان – 2010 ص 66 0

ثانياً: التمييز – تبديل الوصف القانونى للجريمة 0

رقم القرار/102/هيئة عامة/1987/86

تاريخ القرار/1987/3/15

إذا كانت حادثة القتل حصيلة التقاء أنى بين المدان والمجنى عليه فإن المادة 405 من قانون العقوبات هي الواجبة التطبيق على ذلك، أما إذا كان المحكوم مداناً من قبل محكمة الجنايات وفق أحكام المادة 1/406 أ/ بعقوبة الاعدام فيترتب تبديل الوصف القانونى للجريمة وإصدار قرار إدانة وفق المادة 405 عقوبات مع إبدال عقوبة الاعدام الى السجن لتكون متوازنة مع الحادثة وظروفها 0

مجلة القضاء – العدد الثالث – لسنة 1987 – ص 170 0

ثالثاً: تصحيح القرار التمييزي 0

1. رقم القرار/28/تمييزية/75

تاريخ القرار/19/4/1975

ان القرار التمييزي الصادر بالنقض لا يقبل التصحيح (الفقرة (1) من المادة 267 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)0

مجموعة الأحكام العدلية – العدد الثاني – السنة السادسة – 1975 – ص 247 0

2. رقم القرار/145/هيئة موسعة/1981

تاريخ القرار/6/4/1981

قرار الهيئة الموسعة بمحكمة التمييز لا يقبل الطعن بطريق تصحيح القرار لأنها حلت محل الهيئة العامة التي لا يقبل قرارها الطعن المذكور بموجب المادة 13 من قانون التنظيم القضائي0

ابراهيم المشاهدي – المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز – القسم الجنائي – مطبعة الجاحظ – بغداد – 1990 – ص 97 0

رابعاً: إعادة المحاكمة 0

1. رقم القرار/160/هيئة جزائية/92

تاريخ القرار/30/12/92

ان المادة 270 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أجازت طلب إعادة المحاكمة في دعاوى الجزائية التي تصدر فيها أحكام باتة بعقوبة أو تدبير في جنائية أو جنحة نظرتها محكمة الجزاء المختصة، لذلك فإن محكمة التمييز غير مختصة بالنظر في طلب إعادة المحاكمة في قرار صادر في دعوى كمركية استناداً الى أحكام قانون الكمارك0

ابراهيم المشاهدي- المختار من قضاء محكمة التمييز- القسم الجنائي- الجزء الرابع- مطبعة الزمان – بغداد – 1988 – ص 12 0

2. رقم القرار/15/هيئة جزائية/2002

تاريخ القرار/9/2/2002

المبدأ(طلب إعادة المحاكمة يجب ان يستوفي شروطه القانونية وان تتحقق حالة من الحالات المشار اليها في المادة 270 من الأصول الجزائية)0

مجلة – ته رازوو – العدد 14 - لسنة 2002 – ص 226 0

3. رقم القرار/12/ت ج/2004 تأريخ القرار/29/4/2004 0

المبدأ(ان طلب إعادة المحاكمة لم يستوفى شروطه القانونية00تقرر رده وإعادة اضبارة 00)

مجلة – ته رازوو – العدد – 22 – لسنة 2004 – ص 246 0

4. رقم القرار/26/ الهيئة العامة – الجزائية/2010

تأريخ القرار/22/2/2011

لتوفر الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة (3/270) من الأصول الجزائية في طلب المحكوم عن طريق الادعاء العام قرر احالة الطلب مع اضبارة الدعوى الجزائية الى محكمة جنابات دهوك لإعادة محاكمته عملا بحكم المادة (275) من الأصول الجزائية على ان لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ عقوبة السجن المؤبد المفروضة عليه طبقا للمادة (273) الأصولية0

القرار / غير منشور0

5. رقم القرار /27/الهيئة العامة – الجزائية/2010

تأريخ القرار/22/2/2011

لتحقق الشروط القانونية في المادة (3/270) من الأصول الجزائية في الطلب المقدم من قبل المحكوم عن طريق الادعاء العام قرر احالة الطلب مع اضبارة الدعوى الى محكمة جنابات دهوك لإعادة محاكمته عملا بحكم المادة (275) الأصولية على ان لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ عقوبة السجن المؤبد المفروضة عليه طبقا لاحكام المادة (273) من الاصول الجزائية0

القرار / غير منشور 0

6. رقم القرار/28/الهيئة العامة – الجزائية/2010

تأريخ القرار/22/2/2011

لتوفر الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة (3/270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل في الطلب المقدم من المحكوم عن طريق الادعاء العام لذا قرر إحالة طلبه مع اضبارة الدعوى الجزائية المرقمة (365/ج/2007) الى محكمة جنابات دهوك لإعادة محاكمته عملا بحكم المادة (275) من الأصول الجزائية على ان لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ عقوبة السجن المفروضة على المحكوم طبقا للمادة (273) من الأصول الجزائية000

القرار / غير منشور0

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع إعادة المحاكمة كطريق من طرق الطعن القانونية في الأحكام الجزائية بتوفيق من الله ، ومهدنا في دراستنا الى تناول مفهوم الأحكام الجزائية والتعريف بالطعن في الأحكام الجزائية ، وعرضنا بقية طرق الطعن في الأحكام الجزائية بصورة موجزة بالاعتماد على التقسيم الوارد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ ، وبنتيجة البحث والدراسة توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات نجملها بما يلي :

أولاً: الاستنتاجات –

1. يعد الطعن من المراحل المهمة التي تمر بها الدعوى الجزائية ، لتصحيح الأخطاء في القرارات والأحكام الجزائية ، ولرفع الغبن الذي يشعر به أطراف الدعوى الجزائية بصور تلك القرارات والأحكام من جهة والتوصل الى محاكمات عادلة ونزيهة وتحقيق العدالة وترسيخها من جهة ثانية⁰
2. لم تتطرق التشريعات الجنائية في قوانينها الإجرائية الى تعريف الطعن في الأحكام الجزائية بل اكتفى بحصر طرق الطعن وتحديد حالاته وتنظيم أحكامه وترك أمر التعريف الى فقهاء القضاء والقانون⁰
3. اتضح لنا بأن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ لم يأخذ بطريق الاستئناف كطريق من طرق الطعن القانونية في الأحكام الجزائية وبين أسباب عدم الأخذ به في المذكرة الإيضاحية للقانون أعلاه وقد اختلف في ذلك مع اغلب التشريعات الجنائية⁰
4. انفرد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ من بين القوانين الإجرائية في الأخذ بطريق تصحيح القرار التمييزي ، وأرى بأنه أصاب في ذلك⁰
5. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ لم يعطي أي دور للدعاء العام في طلب إعادة المحاكمة بل منحه حق رفع الطلب الى محكمة التمييز مرفقا بمطالعة بناء على طلب من أصحاب الحق في تقديمه المنصوص عليهم في القانون⁰
6. اتضح من خلال الدراسة أن حالات إعادة المحاكمة واردة على سبيل الحصر في القوانين الإجرائية بحيث لا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها وأن حالات إعادة المحاكمة والتي تسمى في العديد من القوانين بإعادة النظر تتراوح بين ثلاث الى خمس حالات باستثناء القانون العراقي الذي توسع فيها وجعلها سبع حالات وقد نصت عليها في المادة (270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ⁰
7. يتم سلوك طريق إعادة المحاكمة بعد استنفاد جميع طرق الطعن الأخرى⁰

8. ان إعادة المحاكمة كطريق من طرق الطعن القانونية في الأحكام الجزائية غير مقيد بمدة معينة وهذا يعتبر أهم ميزة يميزه عن باقي طرق الطعن⁰

9. اتضح لنا من خلال الدراسة ان بعض التشريعات لا تجيز الطعن في الحكم الصادر بإعادة المحاكمة والبعض الآخر تجيز ذلك كالقانون العراقي مثلا⁰

10. ظهر لنا من خلال البحث والدراسة ان التطبيقات القضائية لإعادة المحاكمة محدودة جدا في القضاء العراقي بشكل عام والكوردستاني بشكل خاص وقد لمسنا ذلك من خلال المعاناة التي واجهناها في الحصول على الأحكام الجزائية (القرارات التمييزية)⁰

ثانيا: المقترحات –

1. نقترح تعديل المادة (271) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بمنح الادعاء العام الحق في طلب إعادة المحاكمة من تلقاء نفسه دون الحاجة الى تقديم طلب من المحكوم عليه أو من يمثله قانونا اذا تبين له توفر الشروط القانونية نتيجة التدقيقات التي يجريها في الأحكام الجزائية باعتباره مراقبا للمشروعية، أسوة بأغلب التشريعات العربية التي عدت الادعاء العام من بين الجهات التي يحق لها طلب إعادة المحاكمة⁰

2. نقترح تعديل المادة(272) الأصولية بمنح الادعاء العام الحق في رد طلب إعادة المحاكمة المقدم اليه من المحكوم عليه أو من يمثله قانونا اذا كان مبنيا على أسباب غير قانونية كأن يكون الطلب منصبا على حالة من غير الحالات الواردة في المادة (271) الأصولية⁰

3. نقترح تعديل المادة (275) الأصولية بمنح محكمة التمييز صلاحية الحكم في الدعوى عند قبولها لطلب إعادة المحاكمة في حالة (البراءة الظاهرة) لتجنب إطالة إجراءات إعادة المحاكمة، كما ونقترح إضافة العبارة الآتية (مشكلة من قضاة آخرين) الى ما بعد كلمة (محلها) بالنسبة للمادة المذكورة أعلاه وذلك تحقيقا للعدالة وحفاظا لمبدأ حياد القاضي⁰

4. نقترح تعديل المادة (277) الأصولية بإضافة حالات أخرى مثلا (الجنون ، الفرار ، عدم المسؤولية⁰⁰⁰ الخ) كما فعل ذلك اغلب التشريعات العربية كالقانون الأردني مثلا⁰

5. حسب رأينا المتواضع، لم يكن المشرع العراقي موفقا في تسميته لإعادة المحاكمة كطريق من طرق الطعن في الأحكام في قانون المرافعات المدنية بل كان الأجدر به تسميتها بإعادة المرافعة لكونه أكثر دقة وانسجاما مع طبيعة الدعاوى التي تنظرها محاكم الاستئناف والبداءة والأحوال الشخصية باعتبار ان موضوع تلك الدعاوى يخرج من النطاق الجزائي ويغلبها الطابع المدني، عليه نقترح تغيير التسمية الى ما تقدم اعلاه⁰

6. نقترح على المشرع العراقي إضافة كلمة (الطعن) الى ما بعد كلمة (للطرق) في نهاية المادة (276) الأصولية وجعلها (00 ويكون حكمها تابعا لطرق الطعن القانونية)⁰

7. النص في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على جواز إعادة المحاكمة في الأحكام الباتة الصادرة بالبراءة أيضا وعدم اقتصارها على أحكام الإدانة، إذا ظهر أنها كانت مبنية على أسباب غير قانونية وظهور أدلة جديدة دامغة ضد من صدر بحقه حكم البراءة ، وذلك لتجنب إفلات أي شخص من العقاب⁰

8. ندعو المشرع العراقي الى تقرير مسؤولية الدولة والمشرع الكوردستاني الى تقرير مسؤولية سلطة الاقليم عن تعويض الأضرار المادية والمعنوية للمحكوم عليه الذي تثبت براءته باعادة المحاكمة والنص على ذلك في صلب مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية الخاصة باعادة المحاكمة أسوة بأغلب التشريعات الجنائية المعاصرة ، وإعطاء الحق للدعاء العام باعتباره ممثلا عن الهيئة الاجتماعية بالرجوع على المشتكي أو المخبر أو الشاهد المتسبب في الحكم إذا ثبت بأدلة قانونية ان الشكوى كانت كيدية أو صدر الحكم بناء على الأخبار الكاذب أو على شهادة الزور، وأخيرا نبارك المشرع الكوردستاني بإصداره القانون رقم (15) لسنة 2010 الذي عالج موضوع التعويض بشكل عام⁰

والله ولي التوفيق

الباحث

هاشم عبدال حاجي

المصادر

أولاً: الكتب القانونية -

1. ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، القسم الجنائي ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، 1990 0
2. ابراهيم المشاهدي ، المختار في قضاء محكمة التمييز ، القسم الجنائي ، الجزء الرابع ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1998 0
3. د ، براء منذر عبد اللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر ، عمان ، الأردن ، 2009 0
4. القاضي، جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، 2005 0
5. د، جلال ثروت ، أصول المحاكمات الجزائية ، سير الدعوى العمومية ، الدار الجامعية ، 1991 0
6. د ، جلال ثروت ، د، سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، 2006 0
7. المدعي العام ، جواد الرهيمي ، التكييف القانوني للدعوى الجزائية ، الطبعة الثانية ، نشر وتوزيع المكتبة القانونية ، بغداد ، 2006 0
8. المحامي ، جمعة سعدون الربيعي ، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، 1996 0
9. د ، حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، الدعوى الجنائية ، الدعوى المدنية ، التحقيق الابتدائي ، المحاكمة ، طرق الطعن في الأحكام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2007 0
10. د ، حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية مع تطورات التشريعية ومذكراته الإيضاحية والأحكام في مائة عام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2000 0
11. د، حسن الجوخدار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثانية ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 1997 0

12. د ، سليمان عبد المنعم ، د ، جلال ثروت ، أصول المحاكمات الجزائية ، القاعدة الإجرائية ، الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها ، سيرورة الدعوى الجنائية (الاستقصاء – التحقيق – المحاكمة) ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 1996 0
13. سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، 1990 0
14. د ، عاطف النقيب ، أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار المنشورات الحقوقية ، لبنان ، 1993 0
15. عبد الوهاب حومد ، أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الرابعة ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، منقحة ومزودة ، 1987 0
16. عبد الأمير العكلي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، 1974 0
17. الأستاذ ، عبد الأمير العكلي ، د ، سليم حربيه ، أصول المحاكمات الجزائية في الدعوى الجزائية ، الدعوى المدنية ، الادعاء العام ، التحري والتحقيق ، الإحالة على المحكمة المختصة ، مطابع مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، 1980-1981 0
18. فائز ايعالي ، قواعد الإجراءات الجزائية أو قانون أصول المحاكمات الجزائية على ضوء القانون والفقهاء والاجتهاد ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 1994 0
19. القاضي ، كيلاني سيد احمد ، طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية ومددها القانونية والمحكمة المختصة بالطعن ، الطبعة الأولى ، منظمة نشر الثقافة القانونية مؤسسة o.p.l.c للطباعة والنشر ، اربيل ، 2009 0
20. د ، محمد علي سالم الحلبي ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2005 0
21. د ، محمد علي سالم عياد الحلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، المحاكمات وطرق الطعن في الأحكام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 1996 0
22. محمد صبحي نجم ، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 (أحكام تطبيقه ومضمونه) ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2000 0
23. د ، محمد صبحي نجم ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2006 0

24. د، محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية عشرة ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة ، 1988 0
25. المستشار الدكتور، محمد حنفي محمود محمد ، إعادة النظر في الأحكام الجنائية في القانون الفرنسي والتشريعات العربية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، مكتبة دار الحقوق بالشارقة ، 2004 0
26. د ، محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، مرحلة جمع الاستدلالات ، سير الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها ، التحقيق ، المحاكمة ، والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية ، الطبعة السابعة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2005 0
27. د ، محمود صالح العادلي ، الطعن في الأحكام (المعارضة والاستئناف) في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2005 0
28. د ، محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2005 0

ثانيا: الرسائل الجامعية -

1. حسن يوسف مصطفى مقابلة ، الشرعية في الإجراءات الجزائية ، رسالة ماجستير ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2003 0
2. عبد الرحمن إسماعيل عزيز ، التصحيح التمييزي للقرار الجزائي ، دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، جامعة صلاح الدين ، اربيل ، 2008 0

ثالثا: القوانين والقرارات -

1. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 0
2. قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 0
3. قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 0
4. قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 0
5. قانون الإثبات رقم (107) لسنة 1979 0
6. قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 0
7. القانون رقم (15) لسنة 2010 الصادر من البرلمان الكوردستاني والمنشور في الجريدة الرسمية لحكومة كوردستان (وقائع كوردستان) ، العدد (121) ، الطبعة الأولى ، السنة العاشرة ، الصادرة في (24/ كانون الثاني / 2011) 0
8. القرار رقم (104) في (27 / 1 / 1988) الصادر من مجلس قيادة الثورة (المنحل) 0

رابعا: الدوريات -

1. مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثاني ، السنة السادسة ، 1975 0
2. مجلة الأحكام القضائية ، العدد الأول ، اربيل ، نيسان / 2010 0
3. مجلة القضاء ، العدد الثالث ، 1987 0
4. مجلة ته رازوو ، العدد (14) ، مديرية مطبعة الثقافة ، اربيل ، (كانون الثاني - شباط - نادر 2002 0
5. مجلة ته رازوو ، العدد (22) ، (نيسان - مايس - حزيران) 2004 0

المحتويات

الصفحة	المواضيع
1	المقدمة
4	المبحث الأول : الطعن في الأحكام الجزائية
4	المطلب الأول : مفهوم الأحكام الجزائية
6	المطلب الثاني : التعريف بالطعن في الأحكام الجزائية
10	المبحث الثاني : طرق الطعن في الأحكام الجزائية
11	المطلب الأول : الاعتراض على الحكم الغيابي – التمييز- تصحيح القرار التمييزي
14	المطلب الثاني : ما هية إعادة المحاكمة في الأحكام الجزائية
17	المبحث الثالث : شروط وحالات إعادة المحاكمة
17	المطلب الأول : شروط طلب إعادة المحاكمة
20	المطلب الثاني : حالات إعادة المحاكمة
24	المبحث الرابع : إجراءات إعادة المحاكمة
24	المطلب الأول : إجراءات النظر بطلب إعادة المحاكمة
28	المطلب الثاني : إجراءات المحكمة بإعادة المحاكمة
31	المبحث الخامس : آثار إعادة المحاكمة
31	المطلب الأول : الآثار المترتبة على إلغاء الحكم السابق وعدم التدخل فيه
34	المطلب الثاني : تعويض المحكوم عليه الذي تثبت براءته بإعادة المحاكمة
36	ملحق بعدد من القرارات التمييزية حول البحث
39	الخاتمة
42	المصادر